اختلاف أقوال الصحابة واجتهاداتهم
رؤية شرعية أصولية فقهية

إعداد: د. جميلة بنت ناصر آل مضحي القحطاني

أستاذ الفقه وأصوله المساعد

جامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا الأمين، وعلى آله وأصحابه الطاهرين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الاختلاف سنة ربانية، وطبيعة بشرية، ومن أعظم آيات الله -عزَّ وجلَّ- أن خلق الناس مختلفين في ألوانهم وألسنتهم، وعقولهم وأفهامهم، مع أنه لا يعجزه أن يجعلهم على قلب رجل واحد، خلقهم لأجل الاختلاف، قال -تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[1].

ولولا هذه الاختلافات لبارت العقول، وقد بين النبي ﷺ أن الخلاف واقع في هذه الأمة لا محالة، مع أن الله -سبحانه وتعالى- قد أكمل بالنبيّ ﷺ الدين، وأتمَّ به النعمة، حتى ترك صحابته -رضي الله عنهم- صفوة الأمَّة، وخير القرون بعده، على المحجة البيضاء ليلُها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

---

(١) سورة هود (الآية ١١٨ــ ١١٩).

ولا يخفى فضل الصحابة -رضي الله عنهم- في حفظ هذا الدين وتبليغه إلى من جاء بعدهم، ومع ذلك فقد اختلف الصحابة في فهم مراد بعض النصوص الشرعية وتطبيقاتها؛ إما لاختلاف تلقيهم عن النبي ﷺ وملازمتهم له[(١)]، وإما لتفاوت حظّهم من العلم والفهم، وإما لتباين بيئاتهم وألسنتهم، وهذا الاختلاف كله يصب في باب اجتهاد الصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم- لفهم المعنى، وإصابة الحق بالحجة والبرهان من القرآن والسنة، فإن وافق الحق فله أجران، وإن لم يوافق فله أجر الاجتهاد مع التماس العذر.

قال النبي ﷺ: **"من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا؛ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ"**[(٢)]، قال ابن رجب رحمه الله: "هذا إخبار منه ﷺ بما وقع في أمته بعده، من كثرة الاختلاف في أصول الدين وفروعه، وفي الأعمال، والأقوال، والاعتقادات، وهذا موافق لما روي عنه من افتراق أمته على بضع وسبعين فرقة، وأنها كلها في النار إلا فرقة واحدة" [(٣)]، وقال النبي ﷺ حين سئل عن هذه الفرقة الناجية هم: **"من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي"**[(٤)]، فأشاد بما كان عليه صحابته -رضي الله عنهم، قال ابن مسعود -رضي الله عنه: "هم أفضل هذه الأمة، وأبرها قلوبًا، وأعمقها علمًا،

(١) لأن الإحاطة بجميع أحاديث النبي ﷺ لم تكن لأحد من الأمة، فمن الصحابة من شغله الجهاد عن التلقي، ومنهم من شغلته التجارة، ومنهم من لازم النبي ﷺ دومًا؛ فكان أكثر حفظًا وفهمًا لسنته -رضي الله عنهم وأرضاهم؛ لأجل هذا اختلف الصحابة في إحاطتهم بالسنة، وتباينت آراؤهم في بعض المسائل فقهية.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب أبواب العلم، باب ما في الأخذ بالسنة واجتناب البدع. حديث رقم (٤٦٠٧)، حديث حسن صحيح على شرط مسلم، انظر: مستدرك الحاكم (٢١٧/١).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم (ص: ٨٤).

(٤) رواه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، حديث رقم (٢٦٤١)، قال الحاكم: حديث صحيح. انظر: المستدرك (١٢٩/١).

وأقلها تكلفًا، قد اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه"[1]، ولا شك عند ذوي الألباب أن الأخذ بفتاويهم واختلافاتهم أولى من الأخذ بآراء المتأخرين وفتاويهم، كما قال ابن القيم –رحمه الله –تعالى[2].

لذا رأيت من المناسب أن أتناول اختلاف أقوال الصحابة، لأهمية هذه المسألة في الفقه وأصوله، محاولةً بها تأصيل رؤية شرعية؛ لمعرفة حجية أقوالهم وأنواع وأسباب اختلافهم، وبيان فضلهم ومكانتهم ومناهج هذا الاختلاف، لإثبات أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين أقوالهم –رضي الله عنهم– في أصول الدين وقواعده؛ ولصدِّ الاتهامات التي قد تطال الصحابة –رضي الله عنهم وأرضاهم– بسبب تلك الاختلافات؛ لذا اخترت عنوان البحث: **"اختلاف أقوال الصحابة –رضي الله عنهم واجتهاداتهم: رؤية شرعية"**.

أولًا: أهمية البحث وأسباب اختياره:

تنطلق أهمية هذا البحث واختياره من أسباب عدة، منها:

– أهمية الدراسات العلمية الأكاديمية في خدمة هذا الدين، ورغبتي في أن تكون لي مشاركة علمية متواضعة في هذا المجال.

– التأكيد على فضل الصحابة، وعظم مكانتهم في حفظ الدين، وأنهم كلهم عدول، ولا يعني ذلك عصمتهم من الخطأ.

– أهمية قول الصحابي الذي يمثل مصدرًا من مصادر الأدلة الشرعية المعتبرة التي أخذ بها معظم الفقهاء، وخطورة الجرح فيهم على عقيدة المسلم مهما اختلفت أقوالهم.

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٧).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٤/١٥١).

– إظهار أنه لا يوجد اختلاف حقيقي بين أقوال الصحابة –رضي الله عنهم– يظهر للمتتبع لهم في أصول الدين وقواعده، إنما خلافهم في فروع الدين وتطبيقاته.

ثانيًا: الدراسات السابقة:

تعد أقوال الصحابة –رضي الله عنهم– من أوسع المواضيع التي اعتنى بها الباحثون، ولكن بأهداف علمية مختلفة في المضمون والغاية عما هو مراد في هذا البحث، فلم أجد حسب معرفتي بحثًا أكاديميًا أفرد لاختلاف أقوال الصحابة وأنواعها وأسبابها ومناهجهم عند الاختلاف، وإنما وجدت ذلك في ثنايا بعض الكتب والبحوث والمقالات، ومما وجدت على سبيل المثال:

– **حجية قول الصحابي وأثره في الخلافات الفقهية**، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، إعداد صلاح أحمد الجماعي، بإشراف الدكتور أمين مقبل، من جامعة الإيمان في اليمن، ذكر فيه الباحث باستفاضة مدى حجية قول الصحابي بين المثبتين والنافين، وأبرز الأدلة والحجج التي استدل بها كل فريق مع ذكر بعض النماذج من أثر هذا الخلاف.

– **مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف، دراسة نظرية تطبيقية**، للدكتور عبد الكريم النملة –رحمه الله، وهي دراسة نشرت في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤١٥هـ، اقتصر فيها المؤلف على أقوال الصحابة في الحديث، وتناول مسألة واحدة وهي: إذا خالف الصحابي حديث النبي ﷺ فهل يحتج بقوله أو لا؟ وذكر من أنواع المخالفة في أقوالهم المخالفة لظاهر الحديث أو لعمومه، أو المخالفة الجزئية أو الكلية ونحو ذلك، لبيان أعذار الصحابة في تركهم لهذا الحديث أو ذاك؛ خشية أن يتهم الصحابة بالخروج عن طاعة النبي ﷺ.

- **اختلاف السلف في التفسير**، تأليف محمد صالح سليمان. وهو كتاب تناول قضية تعدد الأقوال في تفسير آيات القرآن لجميع السلف مبتدئًا بأقوال الصحابة، وكيفية التعامل مع هذا الاختلاف.

ولا يخفى بالنظرة السريعة إلى هذه الكتب والبحوث أنها قد ضمت مسألة حجية الصحابة إلى مسائل وثيقة الصلة بالصحابة تختلف في الأهداف والغايات عما هو مراد في هذا البحث.

ثالثًا: أهداف البحث:

- إثبات حجية قول الصحابي الذي يمثل مصدرًا من مصادر الأدلة الشرعية المعتبرة التي أخذ بها معظم الفقهاء.
- إثبات أن اختلاف أقوال الصحابة -رضي الله عنهم- في الفروع الفقهية وتطبيقاتها، لا في أصول الدين ودعائمه.
- تأصيل رؤية شرعية لأنواع وأسباب اختلاف أقوال الصحابة -رضي الله عنهم.
- بيان مناهج الاجتهاد التي اتبعها الصحابة -رضي الله عنهم- عند الاختلاف.
- الرد على شبه اختلاف أقوال صحابة النبي ﷺ والتأكيد على فضلهم في حفظ الدين.

رابعًا: منهج البحث:

تقتضي طبيعة البحث اتباع المنهج الاستقرائي في جمع وعرض أشهر اختلافات أقوال الصحابة في المسائل الفقهية، وذكر نماذج لهذه الأقوال، ودراستها دراسة تحليلية أصولية فقهية ما أمكن لتحقيق أهداف البحث، وابتعدت في هذا عن التفصيل الممل، والاختصار المخل، متبعةً في ذلك كله المنهج العلمي للبحوث

الأكاديمية؛ لإخراج البحث في أبهى حلة، من حيث التوثيق والاعتماد على المصادر الأصيلة، وعزو الآيات والأحاديث الواردة في البحث إلى مواضعها، والنواحي الشكلية والتحريرية للبحث، ثم ختمت بفهرس المصادر والمراجع.

خامسًا: خطة البحث:

اقتضى ذلك تقسيم الموضوع إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: تتضمن أهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة للبحث، وأهدافه، والمنهج المتبع فيه.

المبحث الأول: اختلاف أقوال الصحابة –رضي الله عنهم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الاختلاف والخلاف والفرق بينهما عند الفقهاء والأصوليين.

المطلب الثاني: معنى قول الصحابي عند المحدثين والأصوليين.

المبحث الثاني: حجية أقوال الصحابة –رضي الله عنهم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مذاهب الأصوليين في حجية أقوال الصحابة.

المطلب الثاني: الأدلة على حجية أقوال الصحابة –رضي الله عنهم.

المبحث الثالث: أنواع اختلاف أقوال الصحابة ونماذج من اجتهاداتهم –رضي الله عنهم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اختلاف أقوال الصحابة –رضي الله عنهم– في عهد النبي ﷺ وبعد وفاته.

المطلب الثاني: اختلاف أقوال الصحابة –رضي الله عنهم– من حيث الأصول والفروع.

المطلب الثالث: اختلاف أقوال الصحابة -رضي الله عنهم- من حيث التنوع والتضاد.

المبحث الرابع: فضل الصحابة، ومناهج اجتهادهم، وأسباب اختلافهم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فضل الصحابة -رضي الله عنهم- ومناهج اجتهادهم عند الاختلاف.

المطلب الثاني: أسباب اختلاف أقوال الصحابة -رضي الله عنهم- ونماذج من اختلافاتهم.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات.

وختامًا فإن التقصير وارد والخطأ موجود، فإن أحسنت فمن توفيق الله -سبحانه وتعالى، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علمًا وعملًا، وصلَّى الله، وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث الأول
اختلاف أقوال الصحابة –رضي الله عنهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الاختلاف والخلاف والفرق بينهما عند الفقهاء والأصوليين:

أولًا: الاختلاف والخلاف في اللغة:

الاختلاف مصدر مشتق من اختلف على وزن افتعل، والخلاف مصدر مشتق خالف على وزن فاعل، وعلى هذا نقول: خالف يخالف خلافًا ومخالفة، واختلف يختلف اختلافًا.

والخلاف بمعنى المضادة، واختلف ضد اتفق، فيقال: تخالف القوم واختلفوا، إذا سلك كل واحد منهم طريقًا مغايرًا لطريق الآخر. ويقال: تخالف الأمران واختلفا، إذا لم يتفقا، فكل ما لم يتساوَ فقد تخالف واختلف[(١)]، قال –تعالى: ﴿وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ﴾[(٢)]، أي: حال كونه مختلفًا أكله في الطعم والجودة والرداءة [(٣)]، ومنه قولهم: اختلف الناس في كَذَا، والناس خلفة، أي: مختلفون[(٤)].

إذًا الاختلاف والخلاف في اللغة بمعنى واحد، ومادتهما واحدة ضد الاتفاق، بمعنى: المضادة والمغايرة وعدم المماثلة، والخلاف أعم من الضد كما ذكر الراغب الأصفهاني –رحمه الله– أن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين، فمثلًا: السواد والبياض ضدان ومختلفان، أما الحمرة والخضرة فمختلفان، وليسا ضدين؛ لأن الخلاف قد يحمل معنى الضدية، وقد يحمل معنى المغايرة مع عدم الضدية[(٥)].

---

(١) انظر: لسان العرب (٩١/٩).

(٢) سورة الأنعام (الآية: ١٤١).

(٣) انظر: فتح القدير (١٩٢/٢).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٢١٣/٢)، القاموس المحيط (١٤٣/٣)، لسان العرب (٩١/٩)، المصباح المنير (ص: ١٧٩) مادة خلف.

(٥) انظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص: ٢٩٤)، أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين (ص: ٨).

ثانيًا: الاختلاف والخلاف في الاصطلاح:

الاختلاف هو التباين في الرأي والمغايرة في الطرح؛ لذا اشتهر ذكر أغلب الفقهاء في معنى الاختلاف أنه: ذهاب كل عالم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر ابتغاء الوصول إلى الحق(١)، فينهج كل طرف طريقًا مغايرًا للآخر في قوله، قال الجرجاني: "والخلاف هو منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حق أو لإبطال باطل"(٢).

ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، قال -تعالى: ﴿فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَيۡنِهِمۡۖ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن مَّشۡهَدِ يَوۡمٍ عَظِيمٍ ٣٧﴾(٣)، أي: فاختلف المختلفون في عيسى، فصاروا أحزابًا متفرّقين من بين قومه(٤).

وعليه يمكن القول إن الخلاف والاختلاف في الاصطلاح مترادفان بالمعنى، وأنه يراد بهما مطلق المغايرة في القول أو الرأي، وأن التفريق بينهما مجرد اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح، وهو الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين عند استعمال لفظي الخلاف والاختلاف في مصنفاتهم؛ لأنهما بمعنى واحد، فقد يستعمل أحدهما مكان الآخر(٥)، مع أن هناك من الفقهاء من يرى فرقًا بين الاختلاف والخلاف في الاصطلاح من بعض الوجوه، مثل:

- أن الاختلاف بمعنى اتفاق المقصود مع المغايرة بالطريق الموصل إلى هذا المقصود، وأما الخلاف فمعناه أن كليهما متغايران في القصد والطريق.

---

(١) انظر: فقه الخلاف (ص: ١٣)، آداب الاختلاف (ص: ٢١)، اختلاف الفقهاء وأثره في اختلاف العاملين للإسلام (ص: ٢)، المصباح المنير في غريب شرح الوجيز (ص: ١٧٩).

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني، (ص١٣٥).

(٣) سورة مريم (الآية: ٣٧).

(٤) انظر: تفسير الطبري (١٨/ ١٩٧)، مفردات ألفاظ القرآن (ص: ٢٩٤).

(٥) انظر: فتح القدير (٣٩٤/٦)، الكليات (ص: ٨٠)، الموسوعة الفقهية (٢٩٢/٢)، أدب الاختلاف (ص:١٠)، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء (١/ ١٧٩)، الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه للعصيمي (ص: ١٢).

- أن الاختلاف يصدر من مجتهد يتحرى القصد باتباع الدليل، فينشأ عنه آراء للمجتهدين مختلفة؛ لتعارضهم في النظر، أو لخفاء بعض الأدلة، أو عدم الاطلاع عليها، وأما الخلاف فيصدر عمن ليس بعارف بما يفتقر إليه الاجتهاد، وينشأ عنه أقوال متعارضة؛ تبعًا للهوى بلا دليل[(١)].

وعلى هذا فإذا جرى الخلاف فيما يسوغ سمي اختلافًا، وعُدَّ اجتهادًا معتبرًا، وإن جرى فيما لا يسوغ سمي خلافًا وعُدَّ اجتهاد غير معتبر، ونص على هذا الفرق بعض الفقهاء والأصوليين بكتبهم عند ضعف الدليل بقولهم: "إن هذا خلاف وليس اختلافًا"[(٢)]، بمعنى: أن المجتهد تحرى قصد الشارع وبنى قوله على دليل، وخلافه ليس مبنيًا على دليل، بل مجرد عناد أو خروج على سبيل الهوى.

وخلاصة القول: إن التفريق بين مفهوم الاختلاف والخلاف بهذا الاصطلاح الذي ذكره العلماء لا يستند إلى دليل لغوي، ولا إلى دليل فقهي، وإنما مجرد اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح.

وذكر الدكتور محمد الروكي في كتابه: "نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء" فرقًا دقيقًا بين اللفظين من جهة الاستعمال عند الفقهاء، وإن كان المعنى العام واحدًا، فقال: "والملحوظ في استعمال الفقهاء أنهم لا يفرقون بين الخلاف والاختلاف؛ لأن معناهما العام واحد، وإنما وضعت كل واحدة من الكلمتين للدلالة على هذا المعنى العام من جهة اعتبار معين، وبيان ذلك: أننا إذا استعملنا كلمة (خالف) كان ذلك دالًا على أن طرفًا من الفقهاء جاء باجتهاد مغاير لاجتهاد الآخرين، بغض النظر عن هؤلاء الآخرين، هل اجتهادهم واحد أو متباين، لكن إذا نظرنا إلى طرفين من أطراف الخلاف، أو إلى أطرافه كافة؛ فإننا نسمي ما ينشأ عنهم من آراء متغايرة اختلافًا، ويؤكد هذا التفريق اللفظي الدقيق استعمال القرآن الكريم لمادة الخلاف والاختلاف، فقد قال الله -تعالى - على

(١) مثل: ابن عابدين، والشاطبي، والكفوي. انظر: حاشية ابن عابدين (٤ /٣٣١)، الموافقات (٤/٢١٤، ٢٢٢)، الكليات (ص: ٦١).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤ /٣٣١).

لسان شعيب – عليه الصلاة والسلام: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ﴾[1]، أي: لا أنهاكم عن شيء وأخالف أنا في السر فأفعله خفية عنكم[2]، فلما كان السياق هنا مرتبطًا بطرف واحد من أطراف الخلاف، عبر بكلمة (أخالف)، لكن حينما يكون السياق مرتبطًا بأطراف الخلاف كافة يعبر حينئذ بكلمة (اختلف) قال الله –تعالى: ﴿فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْ﴾[3]،فالتعبير بكلمة (الخلاف)– إذًا– مرتبط باعتبار معين، والتعبير بكلمة (الاختلاف) مرتبط باعتبار آخر معين، والاعتباران معًا يكونان صورة واحدة، هي المعنى العام للخلاف والاختلاف؛ لذا لا تجد فرقًا بينهما في استعمال الفقهاء"[4] .

المطلب الثاني: معنى قول الصحابي عند المحدثين والأصوليين

أولًا: تعريف الصحابي:

في اللغة: مشتق من الصحبة، مصدر صحب يصحب صحبةً، بمعنى الملازمة والانقياد، واصطحبه أي: دعاه إلى الصحبة ولازمه، فكل شيء لازمه فقد استصحبه، وهو منسوب إلى الصحابة، كما ينسب الأنصاري إلى الأنصار[5].

في الاصطلاح: تباين العلماء من المحدثين والأصوليين والفقهاء في تعريف الصحابي، ومن ذلك:

١– عرف جمهور العلماء من المحدثين الصحابي أنه: " من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على الإسلام"[6]، ومال إلى هذا المعنى الإمام أحمد – رحمه الله، وأكثر أصحابه، فقال: "هو كل من صحبه سنةً، أو شهرًا، أو يومًا، أو ساعةً، أو رآه، له

(١) سورة هود (الآية :٨٨).
(٢) تفسير ابن كثير (٤ / ٣٤٤).
(٣) سورة مريم (الآية :٣٧).
(٤) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء (١/ ١٧٩).
(٥) انظر: لسان العرب (٥١٩/١)، القاموس المحيط (٩٥/١).
(٦) انظر تعريف الصحابي عند المحدثين: الباعث الحثيث (ص: ١٧٩)، نزهة النظر (ص: ٥٥)، تدريب الراوي (٢٠٨/١)، مقدمة الإصابة (١٠/١)، الكفاية في علم الرواية (ص: ٩٩).

من الصحبة على قدر ما صحبه، وكانت سابقته معه، وسمع منه، ونظر إليه"[١]، ومثل ذلك قال الإمام البخاري – رحمه الله: "من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه"[٢].

فيطلق لفظ الصحابي عند المحدثين على من رأى النبي ﷺ ولو مرة واحدة، قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله: "والصحابي عند علماء الحديث هو كل من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على ذلك، سواء رآه أم لم يره؛ لأن العبرة بالاجتماع"[٣]، وهو اختيار بعض الأصوليين والفقهاء[٤].

٢– عرف جمهور العلماء من الأصوليين الصحابي بأنه: " من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على ذلك، بشرط طول الصحبة، وكثرة اللقاء بالنبي ﷺ على سبيل الاتباع له، والأخذ عنه، سواء روى عنه أم لم يرو؛ لأن الرجل لا يوصف حتى ولو أطال مجالسة العالم بأنه من أصحابه إذا لم يكن عن طريق الاتباع له، والأخذ عنه"[٥].

ومما لا شك فيه أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور المحدثين؛ للمسوغات التالية:

- أن المُعول عليهم في تعريف الصحابي إنما هم أئمة الحديث والسنة فهم أهل الشأن والاختصاص، كما يعول في المباحث اللغوية على علماء اللغة.
- أن صحبة النبي ﷺ مزية تختلف عن صحبة غيره مهما قلَّت، لشرف منزلته ﷺ وعلو قدره.

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية (ص: ٩٩)، العدة (٩٨٧/٣)، التمهيد (١٧٢/٣).
(٢) صحيح البخاري (١٨٨/٤).
(٣) منظومة أصول الفقه وقواعده (ص: ١٨١).
(٤) انظر: الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٤٦٥/٢)، وابن قدامة في روضة الناظر (٤٠٤/٤)، والآمدي في الإحكام (١٣٠/٢)، والشوكاني في إرشاد الفحول (١٨٨/١).
(٥) انظر: الإحكام (١٣٠/٢)، إرشاد الفحول (١٨٨/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٦٧/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣٨٤/٢)، مختصر ابن اللحام (ص: ٩٦).

- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **"يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: فيكم من رأى من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم"**[(١)]، فدل على صحة ما ذهب إليهم أهل الحديث، وهو ما استند إليه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في اختياره، فذكر أن في هذا الحديث دلالة على أن صاحب النبي ﷺ هو من رآه مؤمنًا به، وإن قلت صحبته؛ لأن لفظ الصحبة اسم جنس يقع تحته أنواع[(٢)]، وقد تطلق الصحبة على من صحب النبي ﷺ سنةً، أو صحبه شهرًا، أو صحبه يومًا، أو صحبه ساعةً، أو رآه مؤمنًا، فله من الصحبة بقدر ذلك[(٣)].

وعلى ذلك فكل من لقي[(٤)] النبي ﷺ[(٥)]، صغيرًا كان أو كبيرًا، سواء طالت مجالسته له أو قصرت، روى عنه أو لم يرو، غزا معه أو لم يغز، مؤمنًا به[(٦)]، ومات على ملة الإسلام[(٧)] يعتبر صحابيًا.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٢٩٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٤/٤٦٤).

(٤) لقيه، وإن لم يره لعارض، كالعمى، مثل: عبد الله ابن أم مكتوم –رضي الله عنه، وأما من آمن به ولم يلقه أو يجتمع به لا يعد صحابيًا، كالنجاشي ملك الحبشة –رحمه الله. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/٧)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٧٠)، إرشاد الفحول (١/١٨٨).

(٥) أي: بعد النبوة فمن اجتمع بالنبي ﷺ قبلها، ثم أسلم ولم يلقه بعد إسلامه لا يكون صحابيًا، انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٤٦٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٧).

(٦) فلا يعد صحابيًا من لقي النبي ﷺ كافرًا به، أو مؤمنًا بغيره، أو لقيه غير مؤمن به، ثم آمن بعد ذلك ولم يلقه. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/٧)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٦٧)، مختصر ابن اللحام (ص: ٩٦).

(٧) فمن ارتد عن الإسلام، ومات على ردته لا يعد صحابيًا، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/٧)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٦٨).

ثانيًا: معنى قول الصحابي:

هو كل ما ثبت عن أصحاب النبي ﷺ من رأي، أو فتوى، أو فعل، أو عمل اجتهادي، أو تقرير في أمر من أمور الدين، ولم تكن فيه مخالفة صريحة لدليل شرعي(١).

وقد تسمى عند الأصوليين بقول الصحابي، أو فتوى الصحابي، أو مذهب الصحابي، بل إن الشاطبي – رحمه الله – ذهب إلى أنه سنة؛ لأن السنة تطلق على كل ما عمل عليه الصحابة، سواء وجد ذلك في الكتاب والسنة أو لم يوجد؛ لكونه اتباعًا لسنةٍ للنبي ﷺ ثبتت عندهم ولم تنقل إلينا، أو اجتهادًا مجتمعًا عليه منهم(٢).

ومعرفة الصحابي عند العلماء رحمهم الله لها طرق عدة، منها:

- أن تثبت صحبته بطريق التواتر المقطوع به؛ لكثرة الناقلين بأن فلانًا من الصحابة، كأبي بكر وعمر، وبقية العشرة المبشرين من الصحابة –رضي الله عنهم.
- أن تثبت الصحبة عن طريق الاستفاضة والشهرة.
- أن يروى عن أحد من الصحابة أن فلانًا له صحبة، أو يخبر عن نفسه بقوله: "أنا صحابي"(٣).

(١) انظر: إعلام الموقعين (١٢٣/٤).

(٢) انظر: الموافقات (٧/٤).

(٣) انظر: الكفاية في علم الرواية (ص: ٧٠)، مختصر ابن اللحام (ص: ٩٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/٢)، إرشاد الفحول (١٨٩/١)، المدخل إلى مذهب أحمد (ص: ٩٥).

المبحث الثاني
حجية أقوال الصحابة –رضي الله عنهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مذاهب الأصوليين في حجية أقوال الصحابة:

أولًا: تحرير محل النزاع بين الأصوليين في حجية أقوال الصحابة:

من خلال التتبع والاستقراء نجد أن أقوال الصحابة – رضي الله عنهم — من حيث الاستدلال والاحتجاج بها قد يظهر فيها خلاف، وتحرير هذا النزاع يظهر في ستة أوجه، وهي:

- لا خلاف في الأخذ بأقوال الصحابة فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد، كالعقائد والأصول الشرعية التي بُني عليها هذا الدين؛ لأن قولهم في ذلك إخبار عن النبي ﷺ، وما كان من قبيل الخبر التوقيفي عن النبي ﷺ فهو حجة لا بد من قبوله(١).

- لا خلاف في الأخذ بأقوال الصحابة إذا ثبت لها حكم الرفع، كأن يقول الصحابي: أُمرنا، أو نُهينا، أو من السنة كذا، ونحوه، فهذا كله حجة على القول الصحيح عند جمهور الأصوليين؛ لأن الآمر له هو النبي ﷺ(٢).

- لا خلاف في أن أقوال الصحابة إذا كانت مخالفة لنص من الكتاب، أو السنة، ليست بحجة عند جميع العلماء؛ لأن العبرة بالدليل الصحيح، لا بقول الصحابي(٣).

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٤)، مختصر ابن اللحام (ص: ٩٨)، إعلام الموقعين (٤/١٥٣).

(٢) وعليه جمهور الأصوليين، انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٤٨٣)، مختصر ابن اللحام (ص: ٩٨)، إعلام الموقعين (٤/١٥٣).

(٣) انظر: الإحكام (٢/١٣٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٨٣)، مختصر ابن اللحام (ص: ٩٨)، إعلام الموقعين (٤/١٥٣)، مذكرة الأصول، للشنقيطي (ص: ١٦٥).

- لا خلاف في أن أقوال الصحابة المجمع عليها إجماعًا صريحًا حجة[١]، وإذا انتشر قول الصحابي ولم يُعرف له فيه مُخالف منهم، فهو إجماع سكوتي، وهو أيضًا حجة على الصحيح عند جمهور أهل العلم[٢].

- لا خلاف في أن أقوال الصحابة في مسائل الاجتهاد، مع وجود مخالف لهم من الصحابة مثلهم ليس بحجة، أجمع على ذلك جمهور العلماء[٣]؛ لأنه لا مرجح لصحابي على صحابي آخر مثله.

- أن أقوال الصحابة -رضي الله عنهم- فيما عدا تلك الأوجه هي محل خلاف بين الأصوليين، كما لو قال الصحابي قولًا، ولم يشتهر بين الصحابة، ولم يخالفه غيره، أو لم يعلم هل اشتهر أم لا؟

ثانيًا: مذاهب العلماء في حجية أقوال الصحابة:

اختلف الأصوليون في مدى الاحتجاج بأقوال الصحابة إذا ثبتت عنهم، ويمكن إجمال ذلك بالتتبع على مذهبين، هما:

المذهب الأول: أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقًا:

ذهب إليه عامة المتكلمين من الأشاعرة، وجمهور المعتزلة [٤]، والإمام الشافعي في أحد قوليه[٥]، وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة [٦]؛ لأن الله لم يجعل قول

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٢).

(٢) انظر: المستصفى (١/٢٧١)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٢)، التمهيد (٣/٣٢٤)، إرشاد الفحول (١/٧٤)، إعلام الموقعين (٤/١٢٠)، مجموع الفتاوى (٢٠/١٤).

(٣) انظر: الرسالة (ص:٥٩٦)، المستصفى (١/٢٧١)، الأحكام (٤/٢٠١)، روضة الناظر (٢/٥٢٩)، مختصر ابن اللحام (ص: ٢٢٩)، مجموع الفتاوى (٢٠/١٤).

(٤) انظر: المستصفى (١/٢٧١)، إرشاد الفحول (٢/١٨٧)، التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٩٥)، الإحكام (٤/١٥٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٢٨٧).

(٥) نسبه الإمام الجويني إلى الشافعي في الورقات، انظر: التحقيقات شرح الورقات (ص: ٤٤٤)، وذكره الغزالي في المستصفى (١/٢٧١)، ولكن ابن القيم -رحمه الله- نفى هذا القول عن الإمام الشافعي -رحمه الله، وذكر بأن قول الشافعي الجديد والقديم هو أن قول الصحابي حجة، انظر: إعلام الموقعين (٤/١٢٠).

(٦) التمهيد (٣/٣٣٢).

أحد من الناس حجة إلا قول النبي ﷺ، وأن الصحابة – رضي الله عنهم – غير معصومين من الخطأ أو السهو، بدليل وقوع الاختلاف بين الصحابة في مسائل عدة، وتجويز مخالفتهم(١).

ونوقش هذا القول بأن عدم العصمة للصحابة لا يلزم؛ لأن المجتهد غير معصوم، ومع ذلك يلزم العامي تقليده(٢)، ثم إن تطرق الخطأ إلى الصحابة ضعيف، فلا يعني من حجية قولهم عصمتهم من الخطأ، بل هم بشر يصيبون ويخطئون، ولكنّ خطأهم أقل من خطأ غيرهم بكثير؛ لمعاصرتهم للوحي والتنزيل، وسماعهم كلام النبي ﷺ، فإصابتهم للحق أكثر من إصابة غيرهم ممن جاء بعدهم.

المذهب الثاني: أن قول الصحابي إذا ثبت عنه فهو حجة:

ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك وأصحابه، وهو المشهور من مذهب الإمام الشافعي، والمنصوص من قول الإمام أحمد في غير موضع عنه، واختيار أصحابه، وعلى هذا القول جمهور العلماء والأصوليين من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٣)، وهو أيضًا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٤)، وتلميذه ابن القيم – رحمهما الله(٥).

---

(١) انظر: المستصفى (٢٧١/١)، روضة الناظر (٥٢٦/٢)، التمهيد (٣٣٢/٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٨٧/٢)، كشف الأسرار (٢١٧/٢)، إرشاد الفحول (١٨٧/٢)، مختصر ابن اللحام (ص: ٢٢٩)، شرح الكوكب المنير (٤٢٢/٤)، المسودة (ص: ٣٣٧)، إعلام الموقعين (١٢٠/٤).

(٢) انظر: روضة الناظر (٥٢٨/٢).

(٣) انظر: المستصفى (١٣٥/١)، روضة الناظر (٥٢٥/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٨٧/٢)، كشف الأسرار (٢١٧/٣)، مختصر ابن اللحام (ص: ٢٢٩)، مجموع الفتاوى (٥٨٢/٢٠)، إعلام الموقعين (١٢٠/٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٥٨٢/٢٠).

(٥) انظر اختيار ابن القيم وكلامه في أقوال الأئمة الأربعة – رحمهم الله –تعالى – بالتفصيل في حجية قول الصحابي: إعلام الموقعين (١٢٠/٤).

فكل الأئمة والعلماء على أن قول الصحابي حجة يقدم على القياس، ويخصص به العموم[١].

الترجيح:

لا شك أن المذهب الثاني هو الراجح، فقول الصحابي إذا ثبت عنه دون مخالفة نص، أو مخالفة صحابي آخر له مثله، فالأقرب إلى الصواب أنه حجة.

وترجيح الجمع الغفير من الأئمة الأربعة والعلماء لهذا يجعل النفس تطمئن إليه؛ لأن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولكنه قول غير ملزم مثل الكتاب والسنة، وإنما يؤخذ به حيث لا نص، أو إجماع، ونحوها مما يعتبر، فإذا لم يجد المجتهد دليلًا فإن الأخذ بأقوال الصحابة وما أدى إليه اجتهادهم أولى من اجتهاد من جاء بعدهم.

فإذا كانت أقوال الصحابة حجة، فلا شك أنها ليست على درجة واحدة من الاحتجاج بها، فإن الأقرب منها للصواب هو ما اتفق عليه الخلفاء الأربعة[٢]، فإن اختلفوا، فقول أبي بكر وعمر أرجح، فإن اختلفا فقول أبي بكر أرجح -رضي الله عنهم أجمعين[٣].

قال ابن القيم – رحمه الله: "ولا ريب في أن ما كان من سنة الخلفاء الراشدين الذي سنوه للمسلمين ولم ينقل أن أحدًا من الصحابة خالفهم فيه أنه حجة، بل إجماع دل على ذلك قول النبي ﷺ: **"عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين"**[٤]، وخصوصًا أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما؛ لأن النبي ﷺ نص عليهما، قال النبي

(١) انظر: روضة الناظر (٤٠٤/١)، إعلام الموقعين (١٥٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٢٤/٤).

(٢) انظر: الرسالة (ص: ٥٩٦)، المستصفى (٢٦١/١)، الإحكام (٢٠١/٤)، إرشاد الفحول (١٨٧/٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٨٣)، روضة الناظر (٥٢٦/٢)، مختصر ابن اللحام (ص: ٢٣٠).

(٣) أعلام الموقعين (١٥٣/٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٧٣/٢٠).

ﷺ: "**إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا**"[(١)]، فجعل الرشد معلقًا بطاعتهما، فلو أفتوا بالخطأ في حكم، وأصابه من بعدهم لكان الرشد في خلافهما"[(٢)]، كما يُقدم أقوال الفقهاء من الصحابة وأهل الفتوى على غيرهم[(٣)].

المطلب الثاني: الأدلة على حجية أقوال الصحابة –رضي الله عنهم:

استدل الأصوليون على حجية قول الصحابي بكل دليل ورد في القرآن الكريم أو السنة المطهرة دل على مدحهم أو الثناء عليهم، ومن ذلك:

- **من القرآن الكريم:**

١- قوله –تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ﴾[(٤)].

وجه الدلالة: أن الله –سبحانه وتعالى– مدح الصحابة، ومن اتبعهم بإحسان، وهو ما يدل على أن قولهم حق وعدل، وإنما استحق التابعون من الله الرضوان؛ لأنهم اتبعوهم في كل شيء، سواء من حيث رجوعهم إلى الكتاب والسنة، أو اجتهادهم أو الاقتداء بهم؛ فيجب حمل معنى الاتباع على المعنى الشامل، فإذا قال أحد الصحابة قولًا، ولم يخالفه غيره، واتبعهم متبع كان محمودًا واستحق الرضوان؛ لأن قوله حق وعدل، ومن اتبعه فيه يدخل في هذا الثناء العظيم[(٥)].

٢- قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[(٦)].

---

(١) هو جزء من حديث، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١٤٠/٤).

(٣) انظر: كشف الأسرار (٢٢٤/٣)، شرح نظم الورقات (ص: ١٧٦).

(٤) سورة التوبة، (الآية :١٠٠).

(٥) انظر: إعلام الموقعين (١٢٤/٤)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (ص: ٥٧).

(٦) سورة آل عمران ،الآية: ١١٠).

وجه الدلالة: خطاب للصحابة بأنهم خير الأمة، وأنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر، وهذا المعروف يجب قبوله، فلو كانت الحادثة في زمانهم، وقال فيها صحابي، أو قال فيها بعضهم، ولم يخالفه غيره من الصحابة؛ وجب اتباعه؛ لأن ما قاله حق ومعروف وجب قبوله واتباعه، فلا يتصور أن يكون ما قاله الصحابي خطأ؛ لأنه يلزم من ذلك خلو زمانهم من قائل بالمعروف(١).

- **من السنة المطهرة:**

١- ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **"خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"**(٢).

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ أن خير القرون مطلقًا هم الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين، وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير، واتباع قولهم، ولو كانت الخيرة في بعض الوجوه فقط دون غيرها لم يكونوا خير القرون مطلقًا، ولو جاز أن يخطئ الصحابي منهم في قول ولم يقل سائرهم بالصواب، وظفر بالصواب من بعدهم مع خطئهم؛ لزم أن يكون ذلك القرن المصيب خيرًا من قرن الصحابة من ذلك الوجه(٣).

٢- قال النبي ﷺ: **"النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون"** (٤).

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١٣٢/٤)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (ص: ٥٦)، الموافقات (٧٤/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٤٥٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١٣٦/٤)، إجمالي الإصابة في أقوال الصحابة (ص: ٥٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، رقم (٢٥٣١).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته ﷺ إلى أصحابه، وكنسبة النجوم إلى السماء، ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطى من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم ﷺ، ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم، ثم جعل بقاءهم بين الأمة أمنةً لهم، وحرزًا من الشر وأسبابه، فلو جاز أن يخطئوا فيما أفتوا به، ويظفر به من بعدهم لكان الظافرون بالحق أمنةً للصحابة، وحرزًا لهم وهذا من المحال(١).

- **من المعقول:**

أن أقوال الصحابة وفتواهم لا تخرج عن كونهم سمعوها من النبي ﷺ، أو فهموها من كتاب الله -عز وجل، أو لسعة علمهم باللغة، وفهمهم لدلالات الألفاظ، أو لقرائن يعلمونها اقترنت بالخطاب، وفي ذلك كله حجة؛ لأن الصحابة هم الأقرب إلى الصواب، والأبعد عن الخطأ؛ لسلامة عقيدتهم وألسنتهم، وما خصهم الله به من الفصاحة والبيان، فقد شاهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا التأويل، وسمعوا كلام الرسول ﷺ منه؛ لذلك فهم أعلم الناس بالمراد من الكتاب والسنة، وبحال النبي ﷺ من غيرهم؛ فكان قولهم حجة وأولى بالاتباع(٢).

قال ابن عثيمين – رحمه الله : "قول الصحابي حجة لثلاثة وجوه: لسلامة عقيدتهم؛ لأنهم أسلم الناس عقيدة، وسلامة العقيدة من أسباب التوفيق للصواب؛ ولأنهم أقرب الناس فهمًا لقول الله ورسوله، فهم أعلم الناس بحال النبي ﷺ ومقاله من غيرهم؛ ولأنه لم تظهر في عهدهم الأهواء والآراء بل كانوا على الهدى، ومعلوم أنه إذا ظهرت الأهواء كثر الضلال؛ فلهذا صار قولهم حجة"(٣).

(١) انظر: إعلام الموقعين (١٣٧/٤).
(٢) انظر: روضة الناظر (٥٢٧/٢)، إعلام الموقعين (١٤٧/٤)، الموافقات (٧٥/٤).
(٣) منظومة أصول الفقه وقواعده (ص: ١٨٢).

المبحث الثالث

أنواع اختلاف أقوال الصحابة ونماذج من اجتهاداتهم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اختلاف أقوال الصحابة ﷺ في عهد النبي ﷺ وبعد وفاته

تتنوع أقوال الصحابة -رضي الله عنهم- واجتهاداتهم بحسب اختلاف الأحوال المصاحبة لتلك الأقوال، ومن ذلك اختلافاتهم -رضي الله عنهم- في عهد النبي ﷺ وبعد وفاته، وتنقسم أقوال الصحابة -رضي الله عنهم- بحسب وجوده ﷺ بينهم إلى قسمين:

الأول: اختلاف أقوال الصحابة واجتهاداتهم في عهد النبي ﷺ.

الثاني: اختلاف أقوال الصحابة واجتهاداتهم بعد عهد النبي ﷺ.

القسم الأول: اختلاف أقوال الصحابة واجتهاداتهم في عهد النبي ﷺ:

كان الاختلاف الواقع في عصر النبي ﷺ محدودًا، وضيق النطاق؛ لكون النبي ﷺ هو المشرع في زمن الصحابة، فلم يكن في عهده ﷺ ما يمكن أن يؤدي إلى الاختلاف بين أقوال الصحابة -رضي الله عنهم؛ لأنه مرجع الجميع باتفاق، ومردهم في كل أمر يشكل عليهم، فإذا اختلف الصحابة -رضوان الله عليهم- في شيء ردوه إليه ﷺ؛ فيبين لهم الحق، فمنهم من يقره على قوله، ومنهم من ينكر عليه.

ومع كثرة اجتهاد أصحاب رسول الله ﷺ في وجوده واختلافاتهم إلا أن ذلك ما كان للإتيان بحكم جديد، وإنما لمحاولة فهم مراد الله ومراد رسول الله ﷺ من النصوص، وقد تناول العلماء الأصوليون هذا الجانب في مسألة: **هل للصحابة رضي الله عنهم اجتهاد في عهد النبي ﷺ؟ واختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: إنه ليس للصحابي أن يجتهد في زمن النبي ﷺ مطلقًا؛ لأنه يمكنه الرجوع في عهده إلى النص ومصدره؛ للوصول إلى الحكم اليقيني الصحيح، فلا

داعي للاجتهاد في ذلك الزمان؛ لأنه اجتهاد مع وجود النص، وهذا باطل[١]. **ورد هذا القول ب**أن إمكان النص لا يجعل النص موجودًا، حتى يقال إنه لا يسوغ الاجتهاد مع وجود النص[٢].

القول الثاني : أن من كان من الصحابة –رضوان الله عليهم– بعيدًا عن النبي ﷺ فله الاجتهاد، وأما القريب منه فلا حاجة لاجتهاده مع وجود النبي ﷺ[٣].

القول الثالث : أن للصحابي الاجتهاد في زمن النبي ﷺ مطلقًا[٤].

وجواز الاجتهاد مطلقًا هو الراجح؛ لوقوعه في عهد النبي ﷺ من غير إنكار منه، وهو ما ذهب إليه الجمهور، واختاره أكثر المحققين [٥]، واستدلوا على ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال لأبي بكر وعمر –رضي الله عنهما: **"قولا؛ فإني فيما لم يوح إلي كأحدكم"**[٦]؛ وقول النبي ﷺ لما كلّف ابن العاص –رضي الله عنه– بالحكم بين خصمين فقال: **"اقض بينهما يا عمرو"**، قال: أنت أولى مني بذلك يا رسول الله؟ قال النبي ﷺ: وإن كان. قال: فإذا قضيت بينهما فما لي؟ قال ﷺ: **"إن كنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة"**[٧].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٧٥/٤)، قواطع الأدلة (١٠٣/٢)، المستصفى (٢٩٩/٢)، إرشاد الفحول (٢٢١/٢)، روضة الناظر (٩٦٥/٣).

(٢) انظر: المستصفى (٢٩٩/٢)، روضة الناظر (٩٦٥/٣).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٧٥/٤)، إرشاد الفحول (٢٢١/٢).

(٤) انظر: المحصول (٢١/٦)، الإحكام في أصول الأحكام (١٧٥/٤)، إرشاد الفحول (٢٢١/٢).

(٥) انظر: المستصفى (٢٩٩/٢)، المحصول (٢١/٦)، الإحكام في أصول الأحكام (١٧٥/٤)، قواطع الأدلة (١٠٣/٢)، إرشاد الفحول (٢٢١/٢)، روضة الناظر (٩٦٥/٣).

(٦) أخرجه الطبراني في الجامع (١٢٤/٢٠)، وأخرجه ابن شاهين في فضائل العشرة من السنة (٣٢/٢)، قال الهيثمي عن الحديث: فيه أبو العطوف لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، انظر: مجمع الزوائد (٤٩/٩)، وقال الألباني: حديث موضوع، انظر: ضعيف الجامع (٢٠٩/٢)، السلسلة الضعيفة والموضوعة (٢١٨/٤).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث رقم (١٧٧٥٢)، قال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" انظر: مستدرك الحاكم (٩٩/٤).

وفي حديث معاذ المشهور حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن أقوى دليل على مشروعية الاجتهاد في عهده حين قال ﷺ له : **"الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله"**[(١)]، وهو حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول[(٢)]؛ لذا فقد وقع الاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي ﷺ بحضرته، وفي غيبته بكثير من المواقف والنوازل والسفر.

وإذا ثبت وقوع الاجتهاد في عهده ﷺ فلا شك في وقوع الاختلاف بين المجتهدين؛ ولكن يُعرف العلم بصحة اجتهاد الصحابي من إقرار النبي ﷺ له، أو إنكاره عليه، فتضمن الحكم بالمسألة العلم لا الظن[(٣)].

وجزم بثبوت وقوع الاجتهاد والاختلاف منهم في عهد النبي ﷺ بعض العلماء، كابن حجر، وابن القيم –رحمهما الله– في كثير من المسائل[(٤)]. وأمثلة ذلك كثير.

نماذج من اختلافهم –رضوان الله عليهم– في حضرة النبي ﷺ:

كان الصحابة –رضي الله عنهم– يجتهدون فيما يعترضهم من الأحداث حتى مع وجود النبي ﷺ وحضوره بينهم بقياس الأحكام على بعض، واعتبار النظير بنظيره، وقد يقع الاختلاف في فهمهم للنصوص، ولكن لوجود النبي ﷺ بينهم يرتفع هذا الخلاف فورًا؛ لتصويبه لهم بالحال، فلم يقرهم على باطل، ولم ينكر عليهم أو يعنفهم على اختلافهم، مثل:

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم (٣٥٩٢)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي حديث رقم (١٢٣٧) قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده عندي غير متصل، وهو حديث مع شهرته إلا أن الألباني –رحمه الله– ضعفه. انظر: السلسلة الضعيفة (٢٧٣/٢)، وصححه ابن عبد البر وابن القيم انظر: جامع بيان العلم (٥٥/٢)، إعلام الموقعين (١٦٥/١).

(٢) انظر: المستصفى (٣٠٠/٢).

(٣) لأن الحكم الشرعي في عهد النبي ﷺ لا يبنى على اجتهاد الصحابي، فهو ليس مشرعًا في زمن التشريع، ولكن إقرار النبي ﷺ له أو إنكاره هو المعتمد. انظر: قواطع الأدلة (١٠٣/٢)، العدة (٥٩٢/٥)، التبصرة في أصول الفقه (٥٢٠/١).

(٤) انظر: فتح الباري (٤٨٠/٧)، أعلام الموقعين (١/ ٢٠٣).

– اجتهاد سعد بن معاذ –رضي الله عنه– في يهود بني قريظة: لما قال النبي ﷺ ليهود بني قريظة: **"قوموا إلى سيدكم فأجلسوه – يقصد سعد بن معاذ – وقال: إنهم يرضون بحكمك؛ فقال لليهود: أترضون بحكمي؟ قالوا: نرضى بحكمك، فنظر إلى مكان رسول الله حتى لا يتقدم عليه بين يديه، فقال: أيرضى هؤلاء بحكمي؟ – يعني: أترضى يا رسول الله، فكأنه يلمح إليه تأدبًا – قال: اللهم نعم، فقال ابن معاذ: أحكم فيهم بضرب أعناق رجالهم، وسبي ذراريهم، قال النبي ﷺ: "لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات"**(١).

فهذا اجتهاد من الصحابي سعد رضي الله عنه بحضرة النبي ﷺ بأن تقتل المقاتلة، وتسبى الذراري، وإقرار النبي ﷺ له على حكمه.

– اجتهاد مجزز المدلجي –رضي الله عنه– في مسألة القيافة: لما قاس مجزز المدلجي –رضى الله عنه– أقدام زيد وأسامة ابنه –رضى الله عنهما– بعضها من بعض؛ لإثبات أبوة زيد بن حارثة لابنه أسامة؛ فسُرَّ النبي ﷺ بذلك حتى برقت أسارير وجهه من صحة هذا القياس، وموافقته للحق، وحكم بقياسه وأقره على هذا، وكان زيد أبيض وابنه أسامة أسود، فألحق مجززًا –رضى الله عنه– أسامة لزيد؛ لخبرته بالقيافة، وإلحاق الفرع بنظيره وأصله، وألغى وصف السواد والبياض الذي لا تأثير له في الحكم(٢).

نماذج من اختلافهم –رضوان الله عليهم– في غيبة النبي ﷺ:

قد ينزل بالصحابة –رضي الله عنهم– بعض الأمور التي لا يستطيعون ردها إلى النبي ﷺ لبعدهم عنه بالمدينة المنورة، فيقع الاجتهاد والاختلاف بينهم لغيبته

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، حديث رقم (٣٨٩٦).

(٢) وردت القصة في حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: "دخل عليَّ النبيُّ ﷺمسرورًا تبرق أساريرُ وجهه"؛ فقال: "ألم ترَيْ أن مُجَزِّز المدلجي نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن بعض هذه الأقدام من بعض"، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب القائف حديث رقم (٦٧٧١)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب القائف حديث رقم (١٤٥٩).

ﷺ عنهم، فإذا عادوا إلى النبي ﷺ عرضوا عليه أقوالهم واجتهاداتهم، فإن أصابوا أقرهم ﷺ، وأصبح ذلك جزءًا من سنته، وإن أخطأوا بيَّن لهم الهدى والحق، فيأخذون به، ويرتفع الخلاف، ومن ذلك:

– اجتهاد الصحابة –رضي الله عنهم– في يوم الأحزاب: قال النبي ﷺ لأصحابه –رضي الله عنهم– في يوم الأحزاب: **"لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"**، فأدركهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي العصر حتى نأتيها، وقال البعض: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فلما عادوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف أحدًا منهم"(١).

وظاهر الحديث هو اختلاف أقوال الصحابة في فهم مراد النبي ﷺ من قوله، وموقفهم من أداء صلاة العصر في بني قريظة، فبعض الصحابة أخذ النص على ظاهره، فلم يصلِّ العصر إلا بالليل في ديار بني قريظة، فأخروها لذلك، وبعضهم الآخر أخذ المعنى المستنبط من النص، ومراد النبي ﷺ من حثهم على الإسراع والاستعجال في المشي، فصلوا العصر بوقتها في الطريق، فصوّب النبي ﷺ الفريقين، وهذا دليل على مشروعية كلا المذهبين(٢)؛ لأن اجتهاد الصحابة –رضي الله عنهم– واختلاف أقوالهم كان لاحتمال النص للمعنيين؛ فأقرهم النبي ﷺ على ما فعلوا، ولم يعنف أحدًا.

– اجتهاد علي –رضي الله عنه– لما قضى في مسألة دية بين أهل اليمن: حفر جماعة من أهل اليمن زبية لأسد، فوقع فيها رجل فتعلق به آخر، ثم تعلق هذا بآخر، وهكذا حتى سقط في الزبية أربعة، فجرحهم الأسد، وماتوا جميعًا من جراحهم، فاختصم أولياؤهم، فاقتتلوا مع أهل الزبية، فقال لهم علي –رضي الله عنه: **"تريدون أن تقاتلوا ورسول الله حي؟! إني أقضي بينكم قضاء، إن رضيتم**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، حديث رقم (٤١١٩). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، حديث رقم (١٧٧٠).

(٢) انظر: أعلام الموقعين (١/ ٢٠٣)، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٢/٥٥٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٨/٤٥).

فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي ﷺ، فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا ذلك فلا حق له"، ثم قضى فيهم -رضي الله عنه- باجتهاده فقال: اجمعوا من قبائل الذين حفروا الزبية ربع الدية، وثلث الدية، ونصف الدية، والدية كاملة: فللأول الربع؛ لأنه هلك من فوقه، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة، فأبوا أن يرضوا، فأتوا إلى النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم فقصوا له القصة، **فقال النبي ﷺ: "أنا أقضي بينكم، واحتبى"، فقال رجل من القوم: إن عليًا رضي الله عنه قد قضى فينا، وقصوا عليه حكمه، فأجاز النبي عليه الصلاة والسلام حكم علي وأقره**[1].

- اجتهاد الصحابة -رضي الله عنهم- في السفر لما وجدوا الماء بعد التيمم:

عن أبي سعيد الخدري -رضى الله عنه- قال: "خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا النبي ﷺ، فذكرا ذلك له فقال ﷺ للذي لم يعد: "**أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ ثم أعاد: لك الأجر مرتين**"[2]، فصوب النبي ﷺ اجتهاد الصحابيين، وأقره.

القسم الثاني: اختلاف أقوال الصحابة ﷺ واجتهاداتهم بعد عهد النبي ﷺ:

بدأ الاختلاف بين الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ على نطاق ضيق جدًا، خصوصًا في عصر أبي بكر، وعمر -رضي الله عنهما، ثم اتسع؛ ذلك أن أبا بكر -رضي الله عنه- كان في المدينة، وجميع الصحابة -رضي الله عنهم- حوله بالمدينة، فإذا عمّت المسألة نظر أبو بكر -رضي الله عنه- في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى، وإن لم يجد نظر في سنة النبي ﷺ، فإن وجد شيئًا اعتبر

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي -رضي الله عنه، حديث رقم (٥٧٣)، وصحح إسناده أحمد شاكر، انظر: مسند الإمام أحمد، تحقيق: أحمد شاكر (١١٤/٢)، وصححه الأرنئوط ورفاقه، انظر: مسند الإمام أحمد، تحقيق: الأرنئوط ورفاقه (١٥/٢).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي، حديث رقم (٣٣٤)، حديث صححه الألباني. انظر: صحيح أبي داود (١٦٥/٢).

الأمر منتهيًا، وإن لم يجد جمع الصحابة –رضوان الله عليهم، فجلسوا إليه، وسألهم هل علمتم أن رسول الله قضى فيه بقضاء؟ فإذا كان لديهم علم من رسول الله ﷺ أخذوا به، وإلا تشاور معهم في حل إشكال هذه المسألة، فإذا اجتمعوا على رأي واجتهاد واحد أخذ به، وسمي ذلك إجماعا عند علماء الأصول.

قال ابن القيم –رحمه الله: " وقد كان أصحاب النبي ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره"(١).

وكذلك الأمر في عهد عمر فعل مثل صاحبه، حتى يقول لأصحابه في المسألة: هل قضى فيها أبو بكر بقضاء؟ ليقدم الأخذ بقضائه(٢)، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون بعده. **وأمثلة ذلك منها:**

– اختلاف الصحابة في مسألة الخلافة: واجه الصحابة –رضي الله عنهم– إثر وفاة النبي ﷺ مسألة الخلافة؛ فقد أراد الأنصار أن يكون الأمر لهم، واختاروا الصحابي سعد بن عبادة –رضي الله عنه، ودارت مناقشات بين المهاجرين والأنصار، فقدَّموا أبا بكر –رضي الله عنه؛ لما ظهر لديهم من أدلة بالإجماع والقياس، وأما الإجماع فمستنده حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال: **"الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم"**(٣)، قال النووي في شرحه للحديث: "هذا الحديث وأشباهه دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش، فلا يجوز عقدها لأحد غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة" (٤)، واستدلوا بقياس الأولى؛ لأنَّ النبي ﷺ استخلف أبا بكر في إمامة النَّاس؛ فقاس الصحابة –رضي الله عنهم– الإمامة الكبرى على

(١) انظر: أعلام الموقعين (١/ ٢٠٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٥١/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش. حديث رقم (١٨١٨).

(٤) المنهاج شرح النووي (٥١٩/٣).

الإمامة الصغرى في الصلاة، وقالوا: "رضيه النبي ﷺ لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا"[(١)]. وانتهى الاختلاف بمبايعة أبي بكر بالخلافة، ولم يشذّ عنه أحد[(٢)].

– **اختلاف الصحابة في مسألة دية الجنين:** ضرب رجل امرأة في بطنها وهي حامل؛ فمات الجنين، وكان ذلك في عهد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه، واختلف الصحابة في دية الجنين، وخفي الحكم على عمر؛ فجمع الصحابة –رضوان الله عليهم، وقال: ما الحكم في الجنين؟ فقام المغيرة بن شعبة وقال: **"يا أمير المؤمنين، قد رأيت النبي ﷺ يجعل في الجنين الغرّة"**[(٣)]، فأخذ عمر بكلام المغيرة وقضى به، وبهذا انتفى الاختلاف بينهم في تلك المسألة[(٤)].

– **اختلاف الصحابة في مسألة مكان عدة المتوفى عنها زوجها:** اختلف الصحابة في عهد عثمان بن عفان –رضي الله عنه– في مسألة مكان عدة المرأة المتوفى عنها زوجها، فسأل عثمان أصحابه، وكان لا يرى بقاء المتوفى عنها زوجها للعدة في بيت الزوجية، حتى جاءت إليه الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري –رضي الله عنهما– وحدثته بحديثها مع رسول الله ﷺ لما جاءت إليه بعد وفاة زوجها؛ لتسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، لتعتد عندهم؛ لأن زوجها توفي ولم يتركها في مسكن يملكه، فقال لها النبي ﷺ: **"امكثي في بيتك، حتى يبلغ الكتاب أجله"**[(٥)]، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا؛ فاتبع عثمان –رضي الله عنه هذا، وقضى به وانتفى الخلاف.

---

(١) ذكره ابن عبد البر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: التمهيد (١٢٩/٢٢)، الإحكام في أصول الأحكام (٣٢٦/١)، روضة الناظر (١٤٩/١).

(٢) انظر: البداية والنهاية (٤١٥/٦).

(٣) سير أعلام النبلاء، الصحابة –رضوان الله عليهم، المغيرة بن شعبة (٢٦/٣).

(٤) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (١٥/١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها تنتقل حديث رقم (٢٣٠٠)، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها حديث رقم (٢٠٣٧).

لذا كان اختلاف الصحابة -رضوان الله عليهم- في عهد الخلفاء الراشدين محدود النطاق؛ لأنهم يفزعون فيه إلى الشورى، فلا تصدر لهم فتوى إلا بعد تبصّر وحكمة، وكانوا يتدافعون الفتوى، لذا قلما يبقى الخلاف بعدهم(١).

المطلب الثاني: اختلاف أقوال الصحابة ﷺ من حيث الأصول والفروع:

قد يقع الخلاف في أمور الدين سواء في الأصول أو الفروع، ويقصد باختلاف أقوال الصحابة -رضي الله عنهم- في الأصول اختلافهم بالمسائل المتعلقة بالعقيدة، وكل خبر جاء عن الله، أو عن النبي ﷺ تضمّن خبرًا غيبيًّا لا يتعلق به حكم عملي شرعي، مثل: الإخبار عن الآخرة، أو الجنة، أو النار، أو خروج الدجال، أو نزول عيسى، أو عذاب القبر(٢).

وأما الفروع فيقصد بها جملة التكاليف العملية، والأمور التي جاء بها الدين والمتعلقة بالشريعة، مثل: العبادات، والمعاملات، ونحوها، وعلى هذا التصنيف يمكن تقسيم اختلاف أقوال الصحابة واجتهاداتهم في الأصول والفروع إلى قسمين:

القسم الأول: أقوال الصحابة ﷺ واختلافاتهم في الأصول، كالمسائل العقدية.

القسم الثاني: أقوال الصحابة ﷺ واختلافاتهم في الفروع، كالمسائل الفقهية.

القسم الأول: أقوال الصحابة ﷺ واختلافاتهم في الأصول:

لا شك في أن الأصل في باب العقائد هو حصول الاتفاق، والاختلاف بها في عهد الصحابة -رضي الله عنهم أمر غير موجود، خاصة ما كان في أصول الدين وثوابته الكلية؛ كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله واليوم الآخر، فذلك كُفْر ونَكال(٣).

وهذا كان حال الصحابة -رضي الله عنهم، فلم يثبت عنهم قول ناتج عن اجتهاد أو اختلاف في أصول الدين؛ لذا أقوال الصحابة -رضي الله عنهم- في مسائل الاعتقاد والمسائل التي لا مجال فيها للاجتهاد حجة؛ لأخذهم ونقلهم هذه

(١) انظر: الخلاف أنواعه وضوابطه، العصيمي (ص: ٣٦).
(٢) انظر: شرح العقيدة السفارينية لابن عثيمين (ص: ١٦).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٩٢)، (٢٠/ ٣٣)، (٠٦/٣٩٤).

الأصول مباشرة من النبي ﷺ منبع الرسالة، وأما ما كان في فروع الأصول من جزئيات المغيبات، ووقوع هذا الاختلاف في بعض مسائل هذا الباب فهي نادرة جدًا، لا تقدح في عقيدتهم السليمة، ولا بمنهجهم في التلقي والاستدلال؛ لأنها ليست أمورًا كلية في أصول الدين، مثل:

– اختلاف الصحابة في مسألة رؤية النبي ﷺ لربه في ليلة المعراج:

فهذه المسألة مما جرى فيها الخلاف، فقد أثبت الرؤية ابن عباس –رضي الله عنهما، وأنكرتها عائشة –رضي الله عنها، وإن كان قد حصل فيها اختلاف، فهي مسألة فرعية، ولم يختلفوا في الأصل وهو رؤية المؤمنين عامة لربهم يوم القيامة(١).

– اختلاف الصحابة في مسألة هل الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه:

اختلف الصحابة: هل الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه؟ فأنكرت ذلك عائشة –رضي الله عنها، وأثبته غيرها من الصحابة(٢).

ولا ضير في هذه الاختلافات السائغة التي لا تمس أصول الدين، إذا تحقق ضابط هذا الاختلاف من التمسك بالدليل الراجح، وعدم مخالفته نصًا، ولا إجماعًا سابقًا.

قال ابن القيم –رحمه الله: "إن أهل الإيمان قد يتنازعون في بعض الأحكام، ولا يخرجون بذلك عن الإيمان، وقد تنازع الصحابة –رضي الله عنهم– في كثير من مسائل الأحكام وهم سادات المؤمنين، وأكمل الأمة إيمانًا، ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة كلمة واحدة من أولهم إلى آخرهم، ولم يسوموها تأويلًا، ولم يحرفوها عن مواضعها تبديلًا، ولم يبدوا لشيء منها إبطالًا، ولا ضربوا لها أمثالًا، بل تلقوها بالقبول والتسليم"(٣).

(١) انظر: الفتاوى (٣٤٦/٢٣).
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) إعلام الموقعين (٥٦/١).

ولندرة مثل هذا الاختلاف في باب العقائد بين صحابة رسول الله ﷺ أطلق بعض أهل العلم القول: إنه لم يحصل فيها اختلاف، بل أخرجوا هذه المسائل أصلًا من باب الخلاف في العقيدة، مثل: عبد المحسن العباد لما قال في كتابه: "ومِثْل اختلاف عائشة وابن عباس -رضي الله عنهما- في رؤية النبي ﷺ ربَّه ليلة المعراج، لا يُعدُّ خلافًا في العقيدة؛ لدلالة الآيات الكثيرة، والأحاديث المتواترة، وإجماع أهل السنة والجماعة على ثبوت رؤية الله في الدار الآخرة. اهـ"(١).

ومثل ذلك قال عبد الرّحمن المحمود في كتابه: "لم يكن بين الصحابة خلاف في العقيدة، فهم متفقون في أمور العقائد التي تلقوها عن النبي ﷺ بكل وضوح وبيان ... حتى قال: والأمور اليسيرة التي اختلفوا فيها كرؤية النبي ﷺ ربه، وغيرها، لا تؤثر في هذه القاعدة العامة؛ لأن الخلاف فيها كان لأسباب، وقد يكون لبعض الصحابة من العلم ما ليس عند الآخر، لكنهم -رضي الله عنهم- إذا جاءهم الدليل خضعوا له بلا تردد. اهـ."(٢).

والحاصل أن من نظر من أهل العلم إلى الأصل والغالب فقد نفى حصول الاختلاف بين الصحابة -رضوان الله عليهم، ومن نظر إلى الجزئيات التفصيلية فقد أثبته بقدر معلوم محصور في دائرة الخلاف السائغ، ولا يتعدى حد النادر.

القسم الثاني: أقوال الصحابة ﷺ واختلافاتهم في الفروع:

الخلاف في المسائل الفرعيَّة التي لا دليل عليها من الكتاب أو السنة هو أمرٌ واقعٌ في زمن الصحابة -رضي الله عنهم بعد وفاة النبي ﷺ، فقد رباهم على الاجتهاد، وعلمهم بذل الوسع في إدراك الأحكام الشرعية لكل ما يعترضهم من القضايا التي ليس فيها نص، وهذا النوع من الاختلاف بالمسائل الفقهية بين الصحابة -رضوان الله عليهم- جائز وسائغ بلا خلاف، بل إن أغلب اختلافات أقوال الصحابة -رضي الله عنهم- واجتهاداتهم هي في مسائل الفروع التي تَحتمِل

(١) انظر: الانتصار للصحابة الأخيار، الشيخ عبد المحسن العباد (ص: ٦٥).
(٢) موقف ابن تيمية من الأشاعرة، عبد الرّحمن المحمود (٦٧/١).

غير وجه، فلا يكاد يخرج هذا الخلاف في صحيح النظر من دائرةِ الفاضل والمفضول، أو الجائز والمكروه.

ويرى الإمام الشاطبي –رحمه الله– أن الاختلاف الجائز وفاق، فما يعتد به من الخلاف في ظاهر الأمر هو في الحقيقة نوع من الوفاق؛ لأن الاختلاف في بعض المسائل الفقهية غالبًا يرجع إلى أمرين:

– إما أن يرجع إلى دوران الحكم بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظار المجتهدين، وتردد الخلاف هنا لتحري قصد الشارع المبهم بينهما من كل واحد من المجتهدين، واتباع الدليل المرشد لهذا القصد، فهما متوافقان بهذا توافقًا لو ظهر معه لكل واحد منهما خلاف ما رآه الآخر لرجع إلى قوله، فرجع القولان المختلفان بهذا الاعتبار إلى قول واحد، لذا فهم بالحقيقة متفقون، لا مختلفون.

– وإما أن يرجع الخلاف إلى خفاء بعض الأدلة، أو عدم الاطلاع على الدليل، وهذا في الحقيقة ليس خلافًا، إذ لو فرضنا اطلاع المجتهد على ما خفي عليه لرجع عن قوله(١).

وذكر الإمام الشعراني صاحب الميزان في كلام طويل مثل ذلك، فقال: "لا خلاف في الشريعة والمسائل الفرعية بين الصحابة –رضوان الله عليهم، وإنما هي مراتب ترجع في جملتها إلى الرخصة والعزيمة، أو التخفيف والتشديد صراحة أو ضمنًا؛ لأن الناس ليسوا بمنزلة سواء"(٢).

ومن أمثلة اختلافات أقوال الصحابة ﷺ واجتهاداتهم بالمسائل الفرعية:

– اختلاف الصحابة في مسألة قتال مانعي الزكاة بعد وفاة النبي ﷺ:

امتنعت بعض القبائل بعد وفاة النبي ﷺ عن أداء الزكاة، وعزم أبو بكر الصديق –رضي الله عنه– على قتالهم، وأعدّ العدة لذلك، وخالفه عمر –رضي الله عنه– في أول الأمر؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: **"أُمرت أن أقاتل النَّاس حتى يقولوا:**

(١) انظر: الموافقات (٤/٢٢٠).

(٢) انظر: الميزان الكبرى للشعراني (ص: ٤٤).

لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله، ونفسه، إلا بحقه، وحسابه على الله"[(١)]، ولكنَّ أبا بكر -رضي الله عنه قال: **"والله لأقاتلنّ من فـرَّق بين الصلاة والزكاة"**؛ لأن الصلاة والزكاة من حقّ لا إله إلا الله؛ فرجع عمر إلى قول أبي بكر -رضي الله عنهما، وتمَّ الاتفاق بين الصحابة على قتال مانعي الزكاة[(٢)].

- اختلاف الصحابة في مسألة عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها:

اختلف الصحابة -رضي الله عنهم- في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، هل تعتدّ بوضع الحمل، أو تعتدّ بأبعد الأجلين من عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا، وعدة وضع الحمل؟ فذهب عمر وابن مسعود -رضي الله عنهما- إلى أنها تعتدّ بوضع الحمل؛ فإذا وضعت حملها، ولو بعد موت زوجها بليال؛ فإنَّ عدتها تنتهي بوضع الحمل، واستدلوا على ذلك بقول الله -تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[(٣)]، وقوله -تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[(٤)]، وأنَّ الآية الأولى التي في سورة الطلاق هي مخصِّصة للآية الثانية في سورة البقرة؛ فإذا وضعت الحامل قبل انتهاء عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا فإنَّ عدّتها تنتهي بالوضع[(٥)].

وذهب علي وابن عباس -رضي الله عنهما- إلى أنَّ الحامل المتوفى عنها زوجها تعتدّ بأبعد الأجلين؛ فإذا وضعت الحامل قبل انتهاء عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا فإنّ عدتها لا تنتهي حتى تكمل أربعة أشهر وعشرًا، وإذا انتهت الأشهر

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال النَّاس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. حديث رقم (٢).

(٢) انظر: التشريع في الفقه الإسلامي للقطان (ص: ١٣٥).

(٣) سورة الطلاق (الآية: ٤).

(٤) سورة البقرة (الآية: ٢٣٤).

(٥) انظر: الرسالة (٢٥٠/١)، مجموع الفتاوى (٢٣٨/٢٠)، الفتح الباري (٥٩٢/٩)، سبل السلام (٤٠٧/٣).

الأربعة والأيام العشرة قبل الوضع تربَّصت حتى الوضع، واستدلوا بإعمال الآيتين السابقتين، فلا تخصِّص إحداهما الأخرى(١).

والراجح هو: ما ذهب إليه عمر وابن مسعود -رضي الله عنهما؛ لحديث سبيعة الأسلمية -رضي الله عنها أنها: **"نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ، فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت"**(٢)، وفي لفظ: **"أنها وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة"**(٣)، وقد روي أنَّ ابن عباس -رضي الله عنهما- لما بلغه حديث سبيعة رجع عن قوله إلى قول عمر وابن مسعود -رضي الله عنهم(٤).

- اختلاف الصحابة حول ميراث الأم في مسألة من ماتت عن زوجٍ وأبوين:

اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت -رضي الله عنهما- حول ميراث الأم في مسألة من ماتت عن زوجٍ وأبوين، فهل تأخذ الأم الثلث من جميع التركة، أو تأخذ ثلث الباقي؟ فذهب ابن عباس -رضي الله عنهما- إلى أنَّ الأمَّ تأخذ الثلث من الجميع، والأب يأخذ الباقي بعد نصف الزوج، واستدلّ بقوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ**﴾(٥)، وتمسَّك ابن عباس بظاهر الآية، فأعطى الزوج النصف، والأم الثلث، والأب الباقي.

وذهب زيد بن ثابت وبعض الصحابة -رضي الله عنهم- إلى أنَّ الزوج يأخذ النصف، وتأخذ الأمّ ثلث الباقي بعد النصف، والأب الباقي؛ ذلك أنَّهم نظروا إلى

---

(١) انظر: الرسالة (٢٥٠/١)، مجموع الفتاوى (٢٣٨/٢٠)، الفتح الباري (٥٩٢/٩)، سبل السلام (٤٠٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وأولات الحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ، حديث رقم (٥٣٢٠).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، حديث رقم (٣٥١١).

(٤) انظر: موسوعة فقه ابن عباس (٢٣٦/٢).

(٥) سورة النساء (الآية: ١١).

المعنى المقصود من تشريع الحكم؛ فإنّ الأم والأب ورثا بجهة واحدةٍ، وللذكر مثل حظّ الأنثيين[١].

المطلب الثالث: اختلاف أقوال الصحابة ﷺ من حيث التنوع والتضاد:

يمكن تقسيم الاختلاف الواقع بين أقوال الصحابة -رضي الله عنهم- واجتهاداتهم في هذا الجانب إلى قسمين: اختلاف التنوع بين أقوال الصحابة -رضي الله عنهم، واختلاف التضاد بين أقوال الصحابة -رضي الله عنهم.

القسم الأول: اختلاف التنوع بين أقوال الصحابة ﷺ واجتهاداتهم:

ويقصد بهذا النوع من الاختلاف ما لا يكون فيه أحد أقوال الصحابة مناقضًا للأقوال الأخرى، بل تكون كل الأقوال مع تنوعها صحيحة، وهذا كثير في أقوال الصحابة، خاصة في عهد النبي ﷺ مثل:

- اختلاف أقوال الصحابة ﷺ وتنوعها في وجوه القراءات:

نزل القرآن الكريم على سبعة أحرف، وكل القراءات الصحيحة الثابتة المنقولة إلينا بالتواتر نزلت من عند الله، قال النبي ﷺ: **"أقرأني جبريل على حرف، فراجعته؛ فزادني، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى على سبعة أحرف"**[٢].

وقد اختلف ابن مسعود -رضي الله عنه- مع صحابي آخر لما سمعه يقرأ القرآن على خلاف ما سمع من النبي ﷺ، قال ابن مسعود -رضي الله عنه: فأخذت بيده، فأتيت به إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: **" كلاكما محسن، لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا؛ فهلكوا"**[٣].

واختلف عمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم -رضي الله عنهما- لما سمعه يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأها عمر عليه، فقال رسول الله ﷺ له ولهشام:

---

(١) انظر: موسوعة فقه ابن عباس (١/١٣٢)، تاريخ الفقه للسايس (ص: ٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، حديث رقم (٤٧٠٥). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن نزل على سبعة أحرف، حديث رقم (٨١٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة، حديث رقم (٢٢٧٩).

"**هكذا أنزلت**"، **ثم قال: "إنّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسّر منه**"[(١)]. فاختلاف أقوال الصحابة هنا من باب التنوع، لا من باب التضاد.

– اختلاف أقوال الصحابة رضي الله عنهم وتنوعها في فهم النصوص:

مثل ما وقع منهم –رضوان الله عليهم– في يوم غزوة بني قريظة، حينما أمرهم النبي ﷺ ألا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة، فاختلف صحابة رسول الله ﷺ في فهم المراد من قوله، فلم يعنفهم النبي ﷺ، ولم يصوب فريقا على الآخر؛ فدلت السنة التقريرية على صحة فعل الفريقين، ولو كان أحدهما مخطئًا لما أقره النبي ﷺ[(٢)].

ولا شك في أن هذا من باب التنوع في الأحكام الشرعية، وهو محمود؛ لتحقيق التكامل بين اجتهادات الصحابة، فيتم به الواجب، ويتحقق به المقصود من اليسر والتوسعة على المسلمين.

القسم الثاني: اختلاف التضاد بين أقوال الصحابة ﷺ واجتهاداتهم:

ويقصد بهذا النوع من الاختلاف أن يكون كل قول من أقوال الصحابة مضادًا للآخر؛ فيحكم بخطئه أو بطلانه، مثل: أن يكون هناك قولان في الحكم الشرعي بالمسألة نفسها، أحدهما بالحل، والآخر بالحرمة، وقد علّق الإمام الشاطبي –رحمه الله– على جواز اختلاف الصحابة رضي الله عنهم اختلاف التضاد في الفروع ووقوعه منهم، فقال: "فتحوا للناس باب الاجتهاد، وجواز الاختلاف فيه؛ لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق؛ لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة، فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها"[(٣)].

واختلاف التضاد بين أقوال الصحابة من حيث القبول والرد له اتجاهان:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، حديث رقم (٤٧٠٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن نزل على سبعة أحرف، حديث رقم (٨١٨).

(٢) انظر: نيل الأوطار (١١/٤)، إرشاد الفحول (١٦٧/٤).

(٣) انظر: كتاب الاعتصام (٤٥٤/١).

الأول: الخلاف المذموم غير السائغ: ويقصد به أقوال الصحابة المختلفة الصادرة عن اجتهاد غير مأذون فيه شرعًا، فهذا خلاف مذموم غير سائغ، يدخل تحته الاختلاف في الملل، والعقائد، والأديان، وكل ما هو معلوم من الدين بالضرورة، مما لا مسرح للاجتهاد فيه.

وقد يكون الخلاف في المسائل التي فيها مجال للاجتهاد، ولكن يصاحب ذلك بغي من المخالف، أو هوى، أو عصبية، قال -تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ (١)، وهذا النوع من الاختلاف بين أقوال الصحابة -رضي الله عنهم- لم يصدر منهم أبدًا، ولم يخالف في هذا إلا الزنادقة والمنافقون ممن نسب نفسه إلى الإسلام والمسلمين.

الثاني: الخلاف المحمود السائغ:

ويقصد به أقوال الصحابة المختلفة الصادرة عن اجتهاد مأذون فيه شرعًا، فهذا خلاف مقبول، وواقع في زمن الصحابة -رضي الله عنهم، بل هو غالب اختلافاتهم بالمسائل الفرعية التي ليس عليها دليل قطعي(٢).

وإن ثبت اختلاف الصحابة -رضي الله عنهم- اختلاف تضاد في الفروع، فلا شك في أن الباعث عليه كان لتحري الحق، فقد اختلفوا وتقبّلوا الخلاف، وخطَّأ بعضهم بعضًا، ونظر بعضهم في أقاويل بعض(٣)، شعارهم في ذلك كان: **"أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان"**(٤).

وإن كان الصحابة -رضي الله عنهم- بالجملة يتجنبون الخلاف ما وسعهم ذلك إلاّ أن يكون له مبرر، مثل: خفاء الدليل؛ لعدم وصوله إلى المخالف، أو

---

(١) سورة ص (الآية: ٢٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٢٣/٩)، الاعتصام (٤٥٤/١).

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٨٤)، وقد عقد ابن عبد البرّ فصلًا كاملًا نقل فيه آثار الصحابة.

(٤) قاله ابن مسعود وغير واحد من الصحابة -رضي الله عنهم، انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٠).

وجود الدليل واختلاف الأفهام، أو تعارض الأدلة واختلاف ثبوتها[١]، مع حرص الصحابة على عدم بقاء الاختلاف وسرعة استجابتهم للحق، ورجوع المخالف منهم فينتفي الخلاف، وقد ثبت أن ابن مسعود صلى أربعًا في منى مع عثمان –رضي الله عنهما، فقيل له: عبت على عثمان، ثم صليت أربعًا!، فقال: "**الخلاف شر**"[٢]. وأمثلة اختلاف الصحابة ورجوعهم عند ظهور الحق كثيرة[٣].

ومن أمثلة اختلاف الصحابة اختلاف تضاد:

– اختلاف الصحابة بمسألة: هل الميت يُعذَّب ببعض بكاء أهله عليه؟

فقد أنكرت عائشة –رضي الله عنها– ذلك، وأثبته غيرها من الصحابة، مثل عمر، وابن عمر، والمغيرة –رضي الله عنهم أجمعين؛ لخفاء ثبوت دلالة الدليل، واختلاف العقول في فهم النصوص، واستدل الصحابة بما روي عن النبي ﷺ: "**إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه**"[٤]، وروى ابن عباس إنكار عائشة على عمر –رضي الله عنهم– لما بلغها رأيه بأن الميت يعذب ببعض ببكاء أهله عليه، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ: "**إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه**"، ولكن رسول الله ﷺ قال:

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (ص: ٨٥)، انظر: مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٣).

(٢) الحديث أصله في الصحيح وورد بهذا اللفظ في سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الصلاة في منى، حديث رقم (١٩٥٨).

(٣) انظر: الاستذكار (٣٧١/٤)، مجموع الفتاوى (٥٣٦/٤). ويمكن الاطلاع على كتاب: (المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة) للباحث: خالد أحمد بابطين، جمع فيه إحدى وخمسين مسألة، ثبت فيها رجوع الصحابة –رضي الله عنهم– عن الاختلاف عند ظهور الحق.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي يعذب الميت ببكاء بعض أهله عليه، حديث رقم (٩٢٧).

"إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه، حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[(١)][(٢)][(٣)].

– اختلاف الصحابة بمسألة: حكم طواف الوداع للحائض

اختلف ابن عمر وزيد بن ثابت –رضي الله عنهما– مع أغلب الصحابة في مسألة وجوب طواف الوداع في الحج على الحائض، فقد صح عنهما أنهما كانا يأمران بحبس المرأة الحائض حتى تطوف للوداع، ثم ثبت بعد ذلك رجوعهما عن هذا إلى القول بسقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء إذا طافتا طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة[(٤)]، وهذا ونحوه خلاف سائغ، وهو المقبول والمعتد به بين الصحابة –رضي الله عنهم[(٥)].

(١) سورة فاطر (الآية :١٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي يعذب الميت ببكاء بعض أهله عليه إذا كان النوح من سنته، حديث رقم (١٢٨٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي يعذب الميت ببكاء بعض أهله عليه، حديث رقم (٩٢٧).

(٣) انظر المسألة في : فتح الباري (١٨٥/٣)، مجموع الفتاوى (٣٦٤/٣٤)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٤٠٨/١٧).

(٤) انظر: الاستذكار (٣٧١/٤)، المغني (٢٣٨/٣)، مجموع الفتاوى (٥٣٦/٤). ويمكن الاطلاع على كتاب: (المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة)، للباحث: خالد أحمد بابطين، جمع فيه إحدى وخمسين مسألة، ثبت فيها الرجوع عن الصحابة –رضي الله عنهم.

(٥) آداب الاختلاف لدى الصحابة (٢٥/١).

المبحث الرابع
فضل الصحابة، ومناهج اجتهادهم، وأسباب اختلافهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فضل الصحابة ﷺ ومناهج اجتهادهم عند الاختلاف

- **فضل الصحابة ﷺ وموقف المسلمين من اختلافهم:**

الصحابة هم خير الأمة بعد نبيها ﷺ، وهم حملة الدين والشريعة، وقرنهم خير القرون، والأصل في الصحابة العدالة، فإذا عرف الصحابي لزم من ذلك أن يعرف أن الصحابة كلهم عدول بالإجماع؛ لتجنبهم تعمد الكذب في الرواية والانحراف فيها؛ فيجب قبول روايتهم من غير بحث عن أحوالهم، ولا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال(١)، قال أبو زرعة -رحمه الله: "إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، ذلك أن رسول الله ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أُدِّي إلينا هذا القرآن والسنن من أصحاب رسول الله ﷺ، وأما من يريدون أن يجرحوا فيهم؛ فإن غايتهم إبطال الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة"(٢).

وكل هذا متفق عليه في مذهب أهل السنة والجماعة (٣)، فالأمة مجمعة على تعديل الصحابة، ومن لابس الفتنة منهم عدول، بإجماع من يعتد بهم في الإجماع؛ إحسانًا للظن بهم، ونظرًا لما تمهد لهم من المآثر(٤)، قال -تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾(٥)، وقال ﷺ: "لا

---

(١) انظر: روضة الناظر (٤٠٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٢)، إرشاد الفحول (١٨٥/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٦٧/٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٤).

(٢) انظر: الكفاية في علم الرواية (ص: ٤٩).

(٣) انظر: عقيدة أهل السنة والجماعة (ص: ٣٠).

(٤) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢٢/١).

(٥) سورة الأنبياء (الآية: ٧٨).

تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نصيفه"[(١)]، فقد أثبتت الأدلة من الكتاب والسنة بعدلهم وفضلهم مما يطول المقام بذكره[(٢)].

وقد وقع الاختلاف بين أصحاب النبي ﷺ في مسائل كثيرة، كما وقع الاختلاف بين الأنبياء من قبلهم، فقد حكى القرآن اختلاف سليمان وداود عليهم السلام في الحكم، فقال –تعالى: ﴿ **وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا** ﴾[(٣)]، ومثل ذلك لا يعد قدحًا فيهم، فقد يقع الخطأ منهم كما يقع من غيرهم، فهم بشر، ليسوا معصومين من الخطأ، ولكنهم أقرب الناس إلى المغفرة، قال ابن تيمية –رحمه الله: "إن الصحابة في المسائل التي اختلفوا فيها معذورون، فهم إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون، فإن كانوا مصيبين فلهم أجران، وإن كانوا مخطئين فلهم أجرٌ على الاجتهاد، وخطؤهم مغفور"[(٤)].

ولكن اعلم أن الصحابة لم يختلفوا في أصول الدين، كالإيمان بالله –تعالى، وملائكته، وكتبه؛ لأنها من الأمور التي لا مجال فيها للاختلاف، ولم يختلفوا في وجوب الفروع المعلومة من الدين بالضرورة، مثل: الصلاة، والصيام، والحج، وحرمة الزنى، والسرقة، بل كانوا يكفّرون من خالفهم في مثل هذه الأمور، وإنما كان اختلافهم في الفروع الاجتهادية.

- **منهج الصحابة عند الاختلاف في الاجتهاد:**

اختلف الصحابة في عهد النبي ﷺ واجتهدوا مع عدم النص، واجتهدوا في فهم النص، واجتهدوا في الاختيار بين البدائل النصية، وبالرجوع للنبي ﷺ وإقراره،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذًا خليلًا، حديث رقم (٣٦٧٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة، حديث رقم (٢٥٤٠).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٢)، إرشاد الفحول (١٨٦/١).

(٣) سورة الأنبياء (الآية: ٧٨– ٧٩).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى (٧٩/٥)، مجموع الفتاوى (١٤/٢٠).

أو تصحيحه لفعلهم؛ ظهر الحكم الصحيح، والغالب في الاجتهادات التي وقعت من الصحابة في عهد النبي ﷺ أنه قد أقرها؛ لتوافقها مع مقاصد الشريعة الإسلامية، مما يعني قوة إدراك الصحابة -رضي الله عنهم- لمقاصد الشريعة، وفهمهم العميق للأسس التي تبنى عليها مناهج الفقه والاجتهاد، ومن مناهجهم عند الاختلاف:

أولا: تعظيم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة: ورد التنازع والاختلاف إليهما، ورجوع الصحابي عن قوله إذا بيَّن له النص عدم صوابه.

ثانيا: التزام الصحابة بمبدأ الشورى: فإذا لم يجدوا في مسألة دليلًا من الكتاب أو السنَّة أخذوا بمبدأ الشورى والإجماع، ومن ذلك: حدّ شارب الخمر؛ فلم يعرف مقداره في عهد النبيّ ﷺ، ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر -رضي الله عنه- اجتهد وأصحابه وأمر بجلده أربعين جلدة، فلما كان عهد عمر -رضي الله عنه- أكثر الناس من شرب الخمر، فجمع عمر الصحابة -رضي الله عنهم، واستشارهم في زيادة الحدّ، وأشار عليّ والصحابة أن يزيد الحدَّ إلى ثمانين جلدة؛ لأنَّه إذا سكر هذى، ومن هذى افترى، فيُقام عليه حدّ المفتري ثمانين جلدة؛ فجلد عمر في الخمر ثمانين جلدة[(١)].

ثالثا: حفظ الفضل بينهم، وإنصاف المخالف حتى مع اختلاف الرأي: فقد اختلفت عائشة مع ابن عباس -رضي الله عنهما- في أكثر من مسألة، ولم يمنعهما هذا من التواصل والتراحم، واختلف عمر مع ابن مسعود -رضي الله عنهما- في مائة مسألة مع كثرة التشابه بين منهجيهما الفقهي، ولم يمنعهما ذلك من حفظ المكانة والفضل بينهما، قال عمر -رضي الله عنه- عن ابن مسعود: **"كنيف ملئ فقهًا أو علمًا؛ آثرت به أهل القادسية"**[(٢)]، وقال ابن مسعود عن عمر -رضي

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/١٩٠)، والاجتهاد ومقتضيات العصر (ص٨٥).
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٩)، وانظر: إعلام الموقعين (٢/٢٣٧).

الله عنهما: "**كان للإسلام حصنًا حصينًا؛ يدخل الناس فيه ولا يخرجون، فلما أصيب عمر انثلم الحصن**"(١)، رضي الله عنهم أجمعين.

رابعا: تورعهم عن الفتيا: وتحرجهم من الخوض فيها؛ خوفًا من الوقوع في الخطأ، قال ابن القيم: "كانوا يكرهون التسرع في الفتيا، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل جهده في معرفة حكمها من الكتاب أو السنة أو قول الخلفاء الراشدين، ثم أفتى"(٢).

خامسا: البعد عن الشقاق والتعصُّب للرأي والهوى، واتباع الحوار المبني على الدليل والاستنباط بدون جدال: ومثال ذلك الحوار الذي دار بين ابن مسعود وأبي موسى الأشعري –رضي الله عنهما– في مسألة مشروعية التيمم، قال أبو موسى له: "لو أن رجلًا أجنب فلم يجد الماء شهرًا، أما كان يتيمم ويصلي؟ فكيف تصنعون بقوله –تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾(٣)؟ قال ابن مسعود: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا، قلت: وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء؛ فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله، ثم مسح بهما وجهه؟ فقال عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟"(٤).

المطلب الثاني: أسباب اختلاف أقوال الصحابة ﷺ ونماذج من اختلافاتهم:

من أسباب اختلاف أقوال الصحابة –رضوان الله عليهم– في بعض المسائل والأحكام الشرعية هو اختلاف عقولهم في فهم دلالات النصوص الشرعية،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٧/٦).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣٣/١)، الشريعة الإسلامية، بدران أبي العينين (ص ٦٠).

(٣) سورة النساء (الآية: ٤٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة واحدة، حديث رقم (٣٤٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، حديث رقم (٥٥٧).

وتفاوت علمهم بالفقه والاجتهاد، وتفاوت ملازمة الصحابة للنبي ﷺ والحفظ عنه، وفهم المعنى الصحيح منه، وكل ذلك له أثر في اختلاف الأحكام الصادرة عنهم، ويمكن إجمال هذه الأسباب في فرعين:

الفرع الأول: اختلاف أقوال الصحابة المتعلق بالنصوص الشرعية من القرآن والسنة.

الفرع الثاني: اختلاف أقوال الصحابة المتعلق باختلاف العقول والمدارك والأفهام.

الفرع الأول: اختلاف أقوال الصحابة المتعلق بالنصوص الشرعية من القرآن والسنة:

وأمثلة ذلك:

١- اختلاف أقوال الصحابة عند اجتهادهم بالمسألة بسبب عدم بلوغ النص إليهم:

فكانت إذا عرضت على الصحابي المسألة ولم يبلغه النص من السنة اجتهد وبذل الوسع فيها، ثم حكم باجتهاده ورأيه، وترتب على ذلك اختلاف الأقوال في المسألة؛ لعدم بلوغ النص لبعضهم، فإن أصاب الصحابي ووافق نصًا لم يبلغه من قبل انتفى الخلاف، وإن اجتهد فبلغه النص مخالفًا اجتهاده رجع عن قوله للنص.

وهذا النوع وغيره مما دُوِّن بعد ذلك في أقوال الصحابة كثير، فصار بعض المسائل عند الصحابة على قولين أو أكثر، كما في مسألة المفوضة: فقد اختلف الصحابة -رضي الله عنهم- في المرأة التي مات عنها زوجها بعد أن عقد عليها، ولم يدخل بها، وقبل أن يفرض لها صداقًا لمدة شهر؛ لعدم بلوغهم النص، فلما اجتهدوا برأيهم ذهب بعض الصحابة، مثل علي، وزيد بن ثابت، وابن عباس إلى أنه لا صداق لها، ولها الميراث، وعليها العدة أربعة أشهر وعشرًا، وعرضت مسألة المفوضة على عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه؛ فأفتى بخلاف ذلك، وقال: "**لها الصداق مثل صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط، ولها الميراث، وعليها**

العدة"[١]، فقام معقل بن سنان الأشجعي، وقال: لقد قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت، فخر ابن مسعود ساجدًا، وقال: والله ما فرحت بشيء فرحي بموافقتي لرسول الله ﷺ[٢]، وانتفى الخلاف بين الصحابة لظهور حديث بروع بنت واشق.

٢- اختلاف أقوال الصحابة عند اجتهادهم بالمسألة بسبب عدم ثبوت النص لدى صحابي وثبوته عند الآخرين:

كما في فتوى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما اجتهد في مسألة نفقة وسكنى المبتوتة، مع أن عمر بلغه النص إلا أنه لم يعمل به؛ لعدم ثبوته عنده، وقال: المطلقة ثلاثًا تثبت لها النفقة والسكنى، فجاءت فاطمة بنت قيس إلى عمر وقالت: "يا أمير المؤمنين، إني قد طلقني زوجي، فبت طلاقي - أي: ثلاثًا - فلم يجعل النبي ﷺ لي سكنى ولا نفقة"[٣]، فقال عمر: **"والله لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لامرأة، لا ندري: أنسيت أم تذكرت"**[٤]، فرد عمر حديث فاطمة بنت قيس مع ثبوته عند آخرين من الصحابة؛ لأنه شك في صحة ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ[٥].

٣- اختلاف أقوال الصحابة عند اجتهادهم بالمسألة بسبب عدم معرفة الناسخ والمنسوخ من النصوص:

---

(١) انظر المسألة في: الحاوي الكبير (٩/٤٨٠)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (٢/٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها. حديث رقم (١١٤٥). قال أبو عيسى: حسن صحيح، وصحح الحديث الحاكم، انظر: المستدرك (٢/١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس حديث رقم (٥٠١٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة لا نفقة لها ولا سكنى حديث رقم (٢٧٢٥).

(٤) انظر: المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزركشي (ص: ١٦٩).

(٥) انظر تفصيل المسألة في: الهداية (٢/٤٤)، نيل الأوطار (٧/١٠٤).

إذا اطلع الصحابي على النصوص ولم يعرف أن أحد النصين ناسخ للآخر، تختلف أقوال الصحابة عندها؛ لعدم معرفتهم الناسخ من المنسوخ، كما في مسألة نكاح المتعة، فقد أفتى ابن عباس -رضي الله عنهما- بجواز نكاح المتعة عند الضرورة لما سئل بهذه المسألة، قال: هي كالميتة، تجوز عند الضرورة، وخالفه علي وابن الزبير وبقية الصحابة -رضوان الله عليهم، وقالوا بحرمة نكاح المتعة.

سبب الخلاف هنا هو عدم علم ابن عباس بالناسخ؛ لأن نكاح المتعة كان مباحًا في أول الإسلام، ثم نسخه النبي ﷺ وحرمه بعد ذلك إلى الأبد، وروي أن عليا سأل ابن عباس يومًا فقال له: **"أتفتي بالمتعة؟ قال: نعم، قال: إنك رجل تائه، إن رسول الله ﷺ قد حرم نكاح المتعة يوم خيبر"**(١)، وقام ابن الزبير مرةً خطيبًا في الناس فقال: "مالي أرى أناسًا قد أعمى الله بصائرهم كما أعمى أبصارهم - يعرض بابن عباس -رضى الله عنهم، فقد كان عمى في آخر عمره - قال: يفتون بالمتعة، والله لأنكلن بمن يقول ذلك، فقام ابن عباس وسط الخطبة وقال: ما لي أراك جلفًا جافيًا كالأعراب، فقال: افعلها! فوالله الذي لا إله إلا هو لأرجمنك بأحجارك"(٢)، فكان ابن عباس -رضي الله عنهما- مجتهدًا في ذلك وأفتى بجوازه لعدم بلوغه الناسخ، وروي أنه رجع عن رأيه؛ لمخالفته للإجماع في تلك المسألة(٣).

٤- اختلاف أقوال الصحابة عند اجتهادهم بالمسألة لتعارض النصوص في نظرهم:

اختلفت أقوالهم الصحابة في اجتهاداتهم عند تعارض النصوص في نظرهم، كما في مسألة عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقد قال -تعالى: ﴿لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة، حديث رقم (٤٨٢٥).

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص: ١٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٨٧/٥)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص:٢٣).

﴿ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤﴾[١]، فدل على أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل، وقال -تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ﴾[٢]، وهذا يدل على أن عدة الحامل مدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من غير تفصيل بين الحامل وغيرها.

واختلفت أقوال الصحابة في المسألة؛ لتعارض النصوص في نظرهم، فأفتى علي وابن عباس أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين - أي: بوضع الحمل أو عدة الوفاة؛ إعمالًا للدليلين، وخالفهما أغلب الصحابة، ومنهم: عمر، وابن مسعود -رضي الله عنهم أجمعين، وأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع حملها؛ لأن الآية الثانية متأخرة، ومخصصة لعموم الحكم في الآية الأولى، وهو الصواب بلا شك؛ لحديث سبيعة بنت الحارث الأسلمية -رضي الله عنها- لما توفي عنها زوجها سعد بن خولة في حجة الوداع، وكانت حاملًا، فما لبثت أن وضعت، ولما طهرت من نفاسها، تجمّلت للخطاب وأرادت النكاح، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرة، قالت سبيعة: "فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، **فأتيت النبي ﷺ وسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي**"[٣].

لذا كان اختلاف الصحابة -رضي الله عنهم- في فهم نصوص القرآن عند التعارض، وساعد على الترجيح وجود مرجح من السنة لم يطلع عليه الصحابة حينها، فنبع الاختلاف، وانتهى بظهور النص[٤].

---

(١) سورة الطلاق (الآية:٤).

(٢) سورة البقرة (الآية:٢٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، حديث رقم (١٤٨٤).

(٤) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (٩/٢).

الفرع الثاني: اختلاف أقوال الصحابة المتعلق باختلاف المدارك والعقول والأفهام:

وأمثلة ذلك:

١- اختلاف أقوال الصحابة لاختلاف عقولهم في فهم دلالة النص، أو إدراك المعنى المراد منه، مع اشتراكهم في الاستدلال بهذا النص عند الاجتهاد:

اختلفت اجتهادات الصحابة وأقوالهم في فهم ألفاظ النصوص ودلالاتها، أو مدى إدراك المراد من هذه النصوص الشرعية مع اشتراكهم عند الاجتهاد في الاستدلال بها وثبوتها لديهم؛ لاختلاف عقول الصحابة ومداركهم عند الاجتهاد في المسألة، كأن يكون اللفظ الواحد بالنص يحتمل أكثر من معنى، وتختلف أفهامهم لدلالة النص، كما في مسألة تفسير لفظ القرء الوارد في قوله -تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ﴾[(١)]، فرأى عمر وابن مسعود -رضي الله عنهما- أن المقصود بالقرء هو الحيض، وخالفهم زيد بن ثابت بأن المقصود به الطهر؛ لأن القرء في اللغة يطلق على الحيض والطهر؛ فحمله بعض الصحابة على أحد المعنيين، وحمله الآخرون على المعنى الثاني لقرينة ظهرت لهم[(٢)].

ومثل اختلافهم في إدراك المعنى المراد من الخيط الأسود والأبيض عند الصيام، فلما بلغ عدي بن حاتم -رضي الله عنه- قول الله -تعالى:﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ﴾[(٣)]؛ أخذ خيطًا أبيض، ووضعه تحت الوسادة، وأخذ حبلًا أسود، ووضعه تحت الوسادة، ثم نام، وكان كلما نظر إليهما لم يفرق بينهما،

(١) سورة البقرة (الآية:٢٢٨).
(٢) الصواعق المرسلة (٢ / ٥٦٥)، الشريعة الإسلامية، أبو العينين (ص: ٥٩).
(٣) سورة البقرة (الآية :١٨٧).

فيأكل حتى طلعت الشمس، ففرق بين الحبل الأسود والأبيض، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: "يا رسول الله، أكلت حتى طلعت الشمس، والله –تعالى– يقول: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾[(١)]، فقال: أين وضعت الحبل؟ قال: تحت الوسادة، فقال: "**إن وسادك لعريض**"[(٢)]، فقد فهم الصحابي النص على خلاف الصحيح، ثم لما تبين له الفهم الصحيح رجع.

٢– اختلاف آراء الصحابة وأقوالهم عند اجتهادهم بالمسألة بسبب خفاء النص عليهم:

أن يكون النص على الصحابي خفيًا، لكون النص الثابت لديه غير صريح بالمسألة، وإنما أُخذ من عموم، أو مفهوم، أو قياس، فتختلف العقول والمدارك بين المجتهدين من الصحابة، كما في مسألة: هل الميت يُعذَّب ببعض بكاء أهله عليه؟ فقد أثبته بعض الصحابة مثل: عمر، وابن عمر، والمغيرة، وأنكرته عائشة –رضي الله عنهم أجمعين، واستدل الصحابة بما روي عن النبي ﷺ: "**إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه**"[(٣)]، فلما بلغ عائشة رأي عمر، قالت: رحم الله عمر، والله ما حدّث رسول الله ﷺ: إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: "**إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه**"[(٤)]، **حسبكم القرآن:﴿وَلَا تَزِرُ**

(١) سورة البقرة (الآية :١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث رقم (١٠٩٠). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قوله –تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾، حديث رقم (١٨١٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي يعذب الميت ببكاء بعض أهله عليه، حديث رقم (٩٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي: يعذب الميت ببكاء بعض أهله عليه إذا كان النوح من سنته، حديث رقم (١٢٨٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي: يعذب الميت ببكاء بعض أهله عليه، حديث رقم (٩٢٧).

﴿وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [1]، فاختلفت أقوال الصحابة لخفاء الدليل، واختلاف العقول في فهم النصوص[2].

٣- اختلاف آراء الصحابة وأقوالهم عند عدم النص لاختلاف اجتهادهم وعقولهم:

يلجأ الصحابة -رضي الله عنهم- إلى العمل باجتهادهم عند عدم النص في المسألة، ولا شك في أن الرأي يختلف باختلاف المجتهد؛ لاختلاف عقولهم وأفهامهم وطريقة استنباطهم عند الاجتهاد، لذا ظهر الاختلاف في بعض فتاوى الصحابة -رضي الله عنهم- وأقوالهم[3]،كما في مسألة جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق -رضي الله عنه: لما قتل سبعون رجلًا من حملة القرآن الكريم -رضي الله عنهم وأرضاهم- في واقعة اليمامة بعد عهد النبي ﷺ، واستحرَّ القتل بالقرّاء، اقتضت المصلحة جمع القرآن من صدور الصحابة وسطورهم، وكتابة نسخ منه، روي عن زيد بن ثابت قال: أرسل أبو بكر إليّ بعد مقتل أصحابنا باليمامة، وعنده عمر، فقال: إن عمر أتاني، فقال: إن القتل قد استحرَّ يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحرَّ القتل بالقراء؛ فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه، وإني أرى أن تجمع القرآن، قال أبو بكر: قلت لعمر: كيف أفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ، قال: هو -والله- خير، فلم يزل يراجعني حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر، قال زيد: وعمر عنده جالس لا يتكلم، وأنت كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ؛ فاجمعه، فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، فقلت: كيف تفعلان شيئًا لم يفعله رسول

(١) سورة فاطر (الآية :١٨)

(٢) انظر التفصيل بالمسألة: فتح الباري (١٨٥/٣)، مجموع الفتاوى (٣٦٤/٣٤)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٤٠٨/١٧).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم (ص: ٨٥).

الله ﷺ، قال أبو بكر: هو –والله– خير، فلم يزل يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر، فقمت فتتبعت القرآن بجمعه من الرقاع، والأكتاف، والعسب، وصدور الرجال، وكانت الصحف جميعها عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر –رضي الله عنهم[١].

(١) انظر قصة الاختلاف والجمع للقرآن في رواية: أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، حديث رقم (١٠٤٧).

الخـــاتمة

أحمد الله – جل جلاله – على جميع نعمه، كما أحمده وأشكره على أن يسر لي إتمام هذا البحث، وفي ختامه أودّ أن أشير إلى **أهم النتائج التي توصلت إليها:**

– التفريق بين الاختلاف والخلاف لا يستند إلى دليل لغوي، ولا دليل فقهي، وإنما مجرد اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح؛ لذا لا تجد فرقًا بينهما عند استعمال الفقهاء لهما بكتب الفقه.

– أن كل ما ثبت عن أصحاب النبي ﷺ من رأي، أو فتوى، أو فعل، أو تقرير، أو عمل اجتهادي في أمر من أمور الدين، ولم تكن فيه مخالفة لدليل شرعي؛ فهو قول صحابي.

– أن قول الصحابي حجة عند السلف الصالح من الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين، والأئمة الأربعة وغيرهم ممن سار على طريقتهم، وإنما نشأ الخلاف فيما بعد بين علماء الأصول.

– أنَّ اختلاف أقوال الصحابة في الدين أمرٌ واقعٌ منذ زمن النبوة، ولا ضير في ذلك، وهو خلاف نافع؛ لحكمة التيسير والتَّوسعة على المسلمين، فلو حُملت الأمة على طريقة واحدة في فروع الدين، لذاقتْ عذابَ الإصْر الذي حمَله الله على الأمم التي قبلها.

– تتنوع اختلافات أقوال الصحابة –رضي الله عنهم– واجتهاداتهم بحسب اختلاف الأحوال المصاحبة لتلك الأقوال، مثل: اختلافهم في عهد النبوة وبعدها، واختلافهم في حضرة النبي ﷺ وغيبته، واختلافهم اختلاف تنوع وتضاد ونحو ذلك.

– أن جميع الصحابة عدول بتعديل الله –تعالى– ورسوله ﷺ لهم، ومن يبحث عن عدالتهم من أجل قبول أقوالهم أو الطعن فيها فهو آثم؛ لأن الطعن فيهم يعتبر طعنًا في الدين الذي نقلوه إلينا.

– تفاوت الصحابة في الفقه، والعلم، والفضل، والرواية عن رسول الله ﷺ باعتبار سبقهم إلى الإسلام، والهجرة، وملازمة النبي ﷺ، ومن خلال هذا ترتب تباين واختلاف في الفتوى بينهم.

– من مناهج الصحابة في الاجتهاد عند الاختلاف والتي ظهرت من خلال البحث: تعظيم الصحابة للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، والتزامهم بمبدأ الشورى بينهم، وحفظ الفضل وتورعهم عن الفتيا، والبعد في اجتهاداتهم عن الشقاق والتعصُّب للرأي والهوى، وهو ما أنار الطريق لمن بعدهم من المجتهدين.

– من أسباب اختلاف أقوال الصحابة –رضى الله عنهم– ما هو متعلق بالنصوص الشرعية، مثل: عدم النص لعدم بلوغه للصحابي، أو عدم ثبوته لديه، أو عدم معرفة الصحابي بالناسخ والمنسوخ من النصوص، أو تعارض النصوص في نظر الصحابي.

– من أسباب اختلاف أقوال الصحابة أيضًا ما هو متعلق باختلاف العقول والمدارك والأفهام، مثل: اختلاف فهمهم لدلالة النص، أو الاختيار بين البدائل النصية، أو اختلاف مداركهم لمعنى النص، أو لمراعاة المصالح التي راعتها الشريعة عند عدم النص.

– لا خلاف بين أقوال الصحابة –رضي الله عنهم– في باب العقائد ولا في أصول الدين وقواعده.

– أغلب اختلافات الصحابة –رضي الله عنهم– في المسائل الفرعيَّة التي تَحتمِل غير وجه، فلا يكاد يخرج هذا الخلاف في صحيح النظر من دائرةِ الفاضل والمفضول، أو الجائز والمكروه.

– من خلال طرح مسائل ونماذج عديدة لاختلاف أقوال الصحابة –رضي الله عنهم– يتضح لنا تربية النبي ﷺ لأصحابه على الاجتهاد، وتعليمهم بذل الوسع في حل القضايا التي ليس فيها نص، فظهرت لنا أهم الأسس التي تبنى عليها مناهج الاجتهاد في أقوالهم وفتاواهم.

فهرس المصادر والمراجع

١- **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، دار جمعية إحياء التراث الإسلامي في الكويت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ.

٢- **أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين**، محمد عوامة، دار البشائر في بيروت، الطبعة: ٢، عام ١٤١٨هـ.

٣- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أحمد عز، دار الكتاب العربي بالقاهرة، الطبعة الثانية، عام ١٤٢١هـ.

٤- **الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر العسقلاني، مطبعة السعادة بالقاهرة، الطبعة: ١، عام ١٣٢٨هـ.

٥- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، بن القيم الجوزية، دار الطباعة المتحدة بالقاهرة، عام ١٣٨٨هـ.

٦- **الانتصار للصحابة الأخيار في رد أباطيل حسن المالكي**، عبد المحسن بن حمد العباد البدر، دار ابن القيم في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٣هـ.

٧- **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية في بيروت، الطبعة الثانية.

٨- **التمهيد في أصول الفقه**، محفوظ الكلوذاني، دار المدني للطباعة والنشر، الطبعة: ١، عام ١٤٠٦هـ.

٩- **تيسير التحرير**، محمد أمين أمير بادشاه، دار الباز في مكة المكرمة، الطبعة: ١.

١٠- **حاشية العضد**، عبد الرحمن بن عبد الغفار، مكتبة الكليات الأزهرية في القاهرة، عام ١٤٠٣هـ.

١١- **الخلاف: أنواعه وضوابطه**، حسن العصيمي، دار ابن الجوزي، الطَّبعةُ:٢، عام ١٤٣٦هـ.

١٢- **الرسالة**، محمد بن إدريس الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي في القاهرة، عام ١٣٥٨هـ.

١٣- **روضة الناظر وجنة المناظر**، ابن قدامة المقدسي، مكتبة المعارف، الطبعة:٢، عام ١٤٠٤هـ.

١٤- **شرح الكوكب المنير**، ابن النجار، مطبعة دار الفكر في دمشق، عام ١٤١٨هـ.

١٥- **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة:١، عام ١٤٣٢هـ.

١٦- **شرح نظم الورقات في أصول الفقه**، محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة:٢، عام ١٤٢٧هـ.

١٧- **العدة في أصول الفقه**، محمد الفراء أبو يعلى، تحقيق: أحمد المباركي، دار الرسالة في بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٠هـ.

١٨- **عقيدة أهل السنة والجماعة**، محمد العثيمين، الإدارة العامة للطبع والترجمة في الرياض، الطبعة:١، عام ١٤١٦هـ.

١٩- **فتح القدير**، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير في بيروت، الطبعة الثانية.

٢٠- **الفقيه والمتفقه**، للخطيب البغدادي، دار عالم الكتب في بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٠هـ.

٢١- **فيض القدير**، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى في مصر، الطبعة:١، عام ١٣٥٦هـ.

٢٢- **القاموس المحيط**، محمد الفيروز آبادي، دار الرسالة في بيروت، الطبعة:١، عام ١٤٠٦هـ.

٢٣- **كشف الأسرار**، علاء الدين البخاري، دار سعادة في إستانبول، عام ١٣٠٨هـ.
٢٤- **الكفاية في علم الرواية**، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية في المدينة المنورة.
٢٥- **الكليات**، أبو البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة في بيروت، عام ١٤١٩هـ.
٢٦- **لسان العرب**، أبو الفضل جمال الدين بن منظور، دار صادر في بيروت، عام ١٣٧٤هـ.
٢٧- **مجموع الفتاوى**، أحمد بن تيمية، تحقيق النجدي، مكتبة ابن تيمية في الرياض، الطبعة الثانية.
٢٨- **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد**، علاء الدين البعلي، تحقيق محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ.
٢٩- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، عبد القادر الدمشقي، مؤسسة الرسالة في بيروت، الطبعة:٢، عام ١٤٠١هـ.
٣٠- **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة**، محمد الشنقيطي، تحقيق: سامي العربي، دار اليقين للنشر والتوزيع، الطبعة:١، عام ١٤١٩هـ.
٣١- **المستصفى من علم الأصول**، محمد الغزالي، المطبعة الأميرية في مصر، الطبعة:١، عام ١٣٢٤هـ.
٣٢- **المصباح المنير**، أحمد الفيومي، المكتبة العلمية في بيروت.
٣٣- **مفردات ألفاظ القرآن**، الراغب الأصفهاني، دار القلم في دمشق، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ.
٣٤- **منظومة أصول الفقه وقواعده**، محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٦هـ.
٣٥- **الموافقات**، للشاطبي، تعليق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، الطبعة:٣، عام ١٤٢٤هـ.

٣٦- **موقف ابن تيمية من الأشاعرة**، عبد الرحمن المحمود، مكتبة الرشد ، الطبعة:١، عام ١٤١٥ هـ.
٣٧- **الميزان الكبرى**؛ عبد الوهاب الشعراني، المطبعة الكستلية، عام ١٢٧٩هـ.
٣٨- نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، ابن حجر العسقلاني، مكتبة طيبة بالمدينة المنورة، عام ١٤٠٤هـ.
٣٩- **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، محمد الروكي، منشورات كلية الآداب، جامعة محمد الخامس في الرباط، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.